المبحث الأول

تعريف الطهارة وبيان أقسامها ووسائلها

ويحتوي مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الطهارة وأقسامها

المطلب الثاني

في أنواع المياه وبيان أحكامها

الفصل الأول

أحكـــام الطهارة

تمهيد: لقد درج العلماء في تقسيم مؤلفاتهم إلى كتب وأبواب وفصول وفروع؛ دفعا للملل والسأم على الدارسين، وبعثا للنشاط وتجديدا لهمم الطالبين، فالإنسان كلما فرغ من شيء ثم أقبل على غيره انشرح صدره وانبعثت همته وتجدد نشاطه.

والناظر في كتب الفقه –في طورها الثالث خاصة – يجد العلماء قد صَدَّرُوا مؤلفاتهم بقسم العبادات؛ لأنها تمثل العلاقة بين العبد وربه فهي لذلك أولى من المعاملات؛ والتي تُمَثِّلُ العلاقَةَ بين العبد والعبد .

ولما كانت الصلاة هي الركن العملي الأول للإسلام بعد الشهادتين حصل تقديمها على بقية الأركان، وقد علم أن الصلاة عبادة لا تصح إلا بطهارة؛ وعليه صدرت كتب الفقه بكتاب الطهارة، والطهارة بدروها لا تصح إلا بالماء وعليه كان باب المياه أول أبواب الطهارة.

المبحث الأول

تعريف الطهارة وبيان أقسامها ووسائلها

المطلب الأول– تعريف الطهارة وأقسامها:

الفرع الأول– تعريف الطهارة :

1–لغةً: النظافة والنزاهة من الأوساخ الحسية والمعنوية[1].

2– اصطلاحا: صفة حُكمية يستباح بها ما منعه الحدث أوحكم الخبث[2].

3–شرح التعريف:

صفة حكمية: قيل بمعنى حكم الشارع بوجودها، وقيل بمعنى راجعة للحكم الشرعي وقيل أي تقديرية[3]، وقيل: صفة كانت سببا في الحكم.

يستباح بها : أي يطلب بفعلها إباحة العبادات التي تشترط لها الطهارة.

ما : راجعة للأفعال التي يشترط لها الطهارة .

منعه: أي منع منه، في الكلام حذف للجار وإيصال للضمير.

الحدث:

لغة :وجود الشيء بعد عدمه[4].

واصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: "الحدث صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة، سواء كان بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء".

والمتأمل في كتب المالكية يجد الحدث يطلق على ثلاثة معانٍ:

–الخارج المعتاد من السبيلين[5].

–على نفس الخروج.

–المنع النَاشِئُ عن الخروج.

ومعنى رفع الحدث: رفع مانع الصلاة أو العبادة.

وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر.

والخبث: هو عين النجاسة كالدم والبول، والمانع هو حكمها المترتب عليها عند إصابتها للشيء الطاهر.

ويقسم الخبث إلى: **نجاسة عينية**: وهي ذات الخبث.

وحكمية: وهي أثر الخبث المحكوم على المحل به.

---

1) ـ يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 428).

2) ـ يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 24).

3) ـ شرح حدود ابن عرفة (ص: 21).

4) ـ يُنظر: المعجم الوسيط (1/ 160).

5) ـ فمالك يعتبر الخارج المعتاد من السبيلين على وجه الصحة، أما أبو حنيفة وأحمد فيعتبران الخارج فقط؛ فكل نجاسة تخرج من الجسد ولو رعاف أو قيء أو حجامة فهي ناقضة، أما الشافعي فيعتبر المخرجين؛ فكل نجاسة عنده تخرج من السبيلين ناقضة ولو على سبيل المرض. يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (1/ 40).

حكم الخبث: يمنع الصلاة والطواف والمكث وفي المسجد والوضوء والغسل سواء كان مفروضاً أو مندوباً أو مسنوناً.

4–فروق فقهية: الحدث لا يقوم إلا بالمكلف، أما الخبث فيقوم بكل طاهر سواء كان بدنا أم ثوبا أم مكانا[1].

الفرع الثاني–أقسام الطهارة:

الطهارة قسمان:

أ– طهارة حدثية؛ أي من الحدثين: وتكون مائية أو ترابية؛ فالمائية بالغسل والمسح، والترابية بالمسح فقط.

ب– طهارة خبثية؛ أي من الخبث: وتكون مائية أو غير مائية؛ فالمائية بالغسل والنضح، وغير المائية بالدبغ.

وعلى هذا فالحدث **قسمان**: حدث أصغر، وحدث أكبر.

وأما الخبث فهو العين المستقذرة شرعاً كالدم والبول ونحوها[2].

المطلب الثاني
في أنواع المياه وبيان أحكامها

لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق.

والماء المطلق هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد[3].

فخرج بالتعريف ما لم يصدق عليه اسم ماء أصلا كالزيت والحليب، وخرج بقوله بلا قيد ما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد كماء الورد وماء الرياحين...

أو نقول في تعريفه: ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح بمخالط طاهر أو نجس.

أو هو الماء الباقي على أصل خلقته.

ويسمى الماء المطلق الماء الطهور؛ فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره[4].

ومصادر الماء المطلق: هي مياه الأمطار والآبار والأنهار والبحار، ومياه البرد والثلج والجليد.

وعليه فإن خالط الماء شيءٌ نجس وغيرَّ أحد أوصافه أصبح نجساً، وإن خالطه طاهر وغيرّ أحد أوصافه سُلبت طهوريته وبقي طاهراً، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة حالات يكون فيها **التغير غير مؤثر**، ومن هذه الحالات:

---

1) ـ يُنظر: شرح حدود ابن عرفة (ص21–22).

2) ـ يُنظر: القوانين الفقهية (ص18)، المرجع السابق (ص: 14).

3) ـ يُنظر: الشرح الصغير للدردير(1/ 29).

4) ـ يُنظر: الدر الثمين والمورد المعين لميارة (ص: 127).

1- تغير المـــاءُ **بما لا يفارقه عـــادة** كأن تغير بما يقر فيه أو يمر عليه؛ كالمِـغْرة[1] والكبريت والتراب والملح والمعادن، وغيرها من أجزاء الأرض.

2- تغير الماء **بطول المكث** دون أن يُلقى فيه شيء.

3- تغير الماء **بما طرح فيه** من أجزاء الأرض ولو عمداً كالتراب والملح[2].

4- تغير الماء **بالمتولد** منه كالسمك أو الطحالب[3].

5- تغير الماء **بما يصلحه** إن كان التغير غير بين[4]، كقِرَبِ الجلد، والآنية المدبوغة بالقَطِرَان، والمياه الراكدة المعالجة بالمطهرات كالجافيل والجير...[5].

6- تغير الماء بما **يعسر الاحتراز منه** كأوراق الأشجار والتبن في البادية.

7- تغير الماء **بالمجاورة فقط** لا بالملاصقة أو الممازجة، كأن تغيرت ريحه بسبب جيفة مطروحة بجواره.

8- تغير الماء **بما يستخرج به كآلة السقي** كالحبل الذي تعلق به الدلاء[6].

9- الماء المخلوط **بما يوافقه في صفاته**، بحيث يظن أو يتحقق تغير الماء به لو قدر مخالفا للماء في أحد أوصافه.

10- الماء المتغير **بمشكوك فيه** هل هو من جنس ما يضر كالبول والدم، أم من جنس مالا يضر كالكبريت، أو طول المكث[7].

أقسام المياه من جهة حكمها:

أولاً- الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الماء الطهور أو الماء المطلق.

ثانياً- الماء الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره. يجوز استعماله في العادة دون العبادة.

ثالثا- الماء المتنجس؛ وهو الذي حلت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه، لا يجوز استعماله في العبادات ولا في العادات، ويحرم الانتفاع به في الطبخ والشرب وغيرهما، إلا في حالة الضرورة الملحة فيشرب قدر ما تندفع به الضرورة[8].

رابعا- الماء الطهور المكروه. ومن **المياه المكروهة**[9]:

1-الماء **المشمس**، وتحصل الكراهة بشرطين:

---

1) ـ وهو :الطين الأحمر. يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(5/ 339).

2) ـ وقد اختلف المالكية في الملح على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال لا يضر، ومنهم من قال يضر، ومنهم من فرق بين المصنوع وغير المصنوع منه.

3) ـ يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 68-69).

4) ـ وقد اختلف المالكية في ذلك على قولين على حسب نوع التغير:

ومصلح الماء إذا ماغيـــــره نفى ابن زرقون بذاك ضرره
وعكسه ابن الحاج وابن رشد فصل سالكا سبيل الرشـد
إن كان ذا التغير فيه بيـــــنا ضر وإلا فيعـــيد هيـــنا.

يُنظر: مرجع المشكلات للشيخ أبي القاسم التواتي (ص21).

5) ـ يُنظر: الذخيرة للقرافي (1/ 172)، فتاوى أحمد حماني (176/1).

6) ـ وفيه ثلاثة أقوال في المذهب.

7) ـ شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 69).

8) ـ يُنظر: القوانين الفقهية (ص18)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 14).

9) ـ هذه المياه تكره إذا وجد غيرها وإلا فلا كراهة.

-أن يشمس في الأقطار الحارة.

-أن يشمس في أواني النحاس أو الرصاص أو القصدير (وما يتفاعل من المواد)، وعلة الكراهة طبية على الراجح لأنه يسبب أمراضاً جلدية.

2- الماء **الحار والبارد جدا** إن لم يحدث ضرر؛ لمنعه الخشوع وإسباغ الوضوء.

3_ الماء **الراكد** (الذي لا يجري)، فإنه يكره الاغتسال فيه لا منه، وتتحقق الكراهة بشرطين:

-ألا يستبحر كالغدير.

-ألا تكون له مادة؛ أي عنصر يمده بالماء.

4- الماء **الراكد** الذي مات فيه حيوان:

أ- بريٍّ.

ب- له دم سائل.

ج-واستعمل قبل النزح منه.

د-ولم يتغير الماء.

ولو كان له مادة كبئر، و**يندب** تتبع الدهون التي تخرج من فم الميت حال الموت والتي تطفو على سطح الماء من الميتة ونزعها حتى يغلب على الظن زوالها، أما إن خرج الحيوان حياً أو ألقي ميتاً، أوكان بحرياً أو برياً ليس له دم سائل كعقرب، أو كان الماء جارياً أو مستبحراً، فإنه لا يندب النزح منه كما لا يكره استعماله [1].

5- الماء **اليسير المستعمل**[2] في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، وسواء كان الغسل أو الوضوء المستعمل فيه واجب أو مندوب ولو من صبي لرفع حدث آخر لا لرفع حكم خبث فإنه لا يكره، أما المستعمل في رفع حكم خبث ولم يتغير فغير مكروه الاستعمال لا لرفع حدث ولا لرفع حكم خبث لمرة ثانية .

6- الماء **اليسير**[3] الذي حلت به نجاسة ولم تغيره.

7- الماء **اليسير** الذي شرب أو ولغ فيه حيوان لا يتوقى النجاسة كالكلب، وكراهته مقيدة عسر الاحتراز منه، وعدم تتغير أحد أوصافه[4].

8- الماء **اليسير** الذي شرب منه من اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه أحد أعضائه.

ملاحظة: تزول الكراهة في المياه المذكورة إذا لم يوجد غيرها[5].

---

1) ـ يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 92-114).

2) ـ والمقصود بالمستعمل في رفع حدث هو ما تقاطر من الأعضاء عند الغسل أو الوضوء أو غسلت فيه، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس مستعملا، ويدخل في حكم المستعمل ما لو دلك عضوا أو أكثر داخل إناء لا مجرد الغمس؛ فإنه ليس مستعمل.

يُنظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 74).

3) ـ وحد الماء اليسير عند المالكية هو ما كان قدر آنية الوضوءأو الغسل.

4) ـ فإن عسر الاحتراز منه فطهور، وإن تغير فمتنجس.

5) ـ يُنظر: الشرح الصغير للدردير (1/ 37-41).

المبحث الثاني

الطهارة من الخبث وما تعلق بها من أحكام

ويحتوي أربعة مطالب:

المطلب الأول

الأعيان الطاهرة والنجسة

المطلب الثاني

أحكام إزالة النجاسة والانتفاع بها

المطلب الثالث

في أحكام اللباس والتحلي

المطلب الرابع

أحكام وآداب قضاء الحاجة

المبحث الثاني
الطهارة من الخبث وما تعلق بها من أحكام

نستهل البابَ بالكلام على الأعيان الطاهرة؛ فالقاعدة العامة أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي.

المطلب الأول
الأعيان الطاهرة والنجسة:

الفرع الأول–في الأعيان الطاهرة:

1- الإنسان حياً كان أو ميتاً ولو كان كافراً أو شارب خمر .

2- **الجماد**: وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي، وينقسم إلى قسمين:

جامـــدات: ومنهـــا جميـــع أجـــزاء الأرض ومعادنهـــا ونحوهـــا، وجميـــع أنـــواع النباتـــات ولـــو كانـــت مخـــدِّرة كالحشـــيش والأفيون والبنج، أو كانت سامة.

و**مائعـات**: كالمـاء والزيـوت ومـاء الأزهـار والخـل مـا لم يطـــــرأ عليـه مـا ينجسـها، أمـا اللـبن أو السـمن أو العسـل فليس بجماد لانفصاله عن حيوان.

3- كل حي طاهر سواء كان بحرياً أو برياً، ولو كان يأكل نجاسة، ولو كلباً أو خنزيراً.

4- عَرَق كل حي ولو شارب خمرٍ أو آكل للنجاسة، ودمعه ومخاطه **ولعابه** (وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصـــفرة[1]، أو نتن ريح فإنه نجس)، **وبلغمه** (وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط)، **وصفراؤه** (وهو ماء أصفر يخرج من المعدة حال حياة الحيوان ما لم يستحل إلى فساد كالقيء والقلس المتغيرَيْن.)، و**بيضه** ما لم يفسد بعفونة أو زرقة أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً فإنه نجس. أما البيض الذي اختلط صفاره ببياضه بغير عفونة أو وجدت فيه نقطة دم غير مسفوح فلا ينجس[2].

5- فضلة الحيوان المباح، ما لم تأكل أو تشرب نجاسة تحقيقاً أوظناً أوشكاً، فتكون فضلتها نجسة كالبقرة الجلاّلة.

6- لبن الآدمي ولو كافرا أو سكرانا أو ميِّـــتا، أما لبن الحيوان فحكمه كحكم لحمه في الطهارة بعد التذكية.

7- والقيء والقلس ما لم يتغيرا عن حالة الطعام.

8- الدم غير المسفوح[3] من الحيوان المذكّى: وهو العالق في العروق والقلب والكبد والطحال وما يرشح من اللحم، بخلاف ما يبقى على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس.

---

[1]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 43-47).

[2]- يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه(1/ 262)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 287).

[3]- أي غير الجاري.

9- الصوف والوبر وزغب الريش[1]-أما قصبة الريش فنجسة-، والشعر ولو من حيوان ميت أو خنزير، وسواء كانت متصلة بالحيوان أو منفصلة عنه بالقص أو الحلق، أما لو فصلت عنه بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر؛ لأنها لا تحلها الحياة وكل ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، والقعـــدة في ذلك أن مـــا انفل من الحي حكمه كحكم ميتة ذلك الحي[2].

10- جميع ما ذكي من غير محرم الأكل وأجزاؤه، أما مكروه الأكل كالسبع والهر فإن ذكي لأكل لحمه طَهُرَ جِلْدُهُ تِبَاعًا، وإن ذكي لأخذ جلده فيطهر جلده دون لحمه، أما محرم الأكل فلا تعمل فيه الذكاة على المشهور[3].

11- الميتة في حالتين:

أ- ميتة ما لا دم له كالعقرب والخنفساء والبرغوث ...

ب- ميتة البحر ولو طالت حياة بالبر كالتمساح والضفدع والسلحفاة البحرية، ولو كان الحيوان على صورة كلب أو خنزير، سواء مات في البر أو في البحر، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل.

12- النجاسة إذا استحالت عن طبيعتها؛ ومثاله:

أ- رماد النجاسة إذا أكلتها النار، أما إذا بقيت على صلابتها فتبقى نجسة، وكذا دخان النجاسة على المعتمد.

ب- المسك وفأرته؛ وهو المسك الذي يستخرج من دم الغزال بعقد سرته؛ فينفصل الدم عن الدورة الدموية فيكون مسكا بعد ذلك[4] .

ج- الزرع الذي سقي بنجاسة طاهر، أما ما نبت من بذر فنجس، ويغسل ظاهره إن تلوث بالنجاسة.

د-الخمر إذا خلل أو تخلل أو حجر أو تحجر.

الفرع الثاني- الأعيان النجسة:

أولا: تعريف النجاسة:

1- النجاسة لغة: كل شيء مستقذر حسياً كان - وهو ما يسمى الخبث كالبول والدم ، أو معنوياً كالآثام[5].

2- وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه[6].

ثانيا: الأعيان النجِسة[7] وهي:

1-ميتة كل حيوان بري له دم سائل ولو قملة إلا الآدمي، وقيل بطهارتها لأن دمها مكتسب.

---

[1]- وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين.

[2]- قال محمد بشار في أسهل المسالك:

وما من الحي أو الميت انفصل كميتة الحي الذي منه حصل.

يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك (ص:59).

[3]- يُنظر: مختصر خليل (ص: 16)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 48-55).

[4]- شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 87).

المسك بكسر فسكون، وهو دم منعقد استحال إلى صلاح وكذا فأرته وهي وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص

[5]- يُنظر: المعجم الوسيط (2/ 903).

[6]- الشرح الكبير للشيخ للدردير (1/ 32).

[7]- نجس بفتح النّون والجيم إذا أريد به الاسم، فإذا أريد به النّعت فهو نجس بفتح النّون وكسر الجيم من حدّ علم.

يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 322).

قال في تاج العروس من جواهر القاموس (9/ 4) : "وأنجسه غيره ونجسه تنجيسا، والفقهاء يفرقون بين النجس والمتنجس، كما هو مصرح به في محله".

2- ما خرج من الميتة من بولٍ ودَمْعٍ ومخاط وبيض ولعاب وعرق، إذا كانت ميتة نجسة.

3- ما تَحِلُه الحياة إذا انفصل عن حي أو ميت كاللحم، والعظم، والعصب، والقرن، والظلف، والحافر، والظفر، والسن، وقصب الريش، والجلـــد ولو دبغ في المشهور[1] وجاز استعماله في يابس وماء ولبسه في غير صلاة، واختلف في ناب الفيل (العاج)[2]، أما ما انفصل من آدمي فهو طاهر.

4- المنيُّ والمذْي والودْي[3] من آدمي أو غيره من الحيوانات ولو كان مما يؤكل لحمها، تنزيلا على الحكم بنجاسة المني يحكم بحرمة مشروب الطاقة الذي يصنع من منيّ الثور .

5- القيح والصديد[4] ، وما يسيل من الجسد من قروح أو جرب أو حكة ونحو ذلك.

6- رطوبةُ فرجِ المرأة من آدمي أو حيوان غير مباح الأكل، أما من مباح الأكل فطاهرة طالما أن فضلاته طاهرة فمن باب أولى طهارة رطوبة الفرج؛ ما لم يكن يأكل النجاسة فنجسة.

7- الدم المسفوح[5]: ولو من سمك أو ذباب أو قمل.

8- السوداء[6].

9- القيء والقلس المتغيرين عن حالة الطعام عند أكله.

10- فَضلة الآدمي من بول وعذرة، ولو كان الآدمي صغيراً لم يتناول الطعام. وفضلة محرم الأكل، وفضلة مكروه الأكل على المشهور، وكذا فَضلة المباح إن كان جلالة تحقيقاً أو ظناً أو شكاً يتضمن الطهارة والاستحالة.

---

[1]- أما الكيمخت : وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ فقد تردد مالك في حكمه.
يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير(1/ 56).

[2]- اختلف في حكم لحم الفيل في المذهب على ثلاثة أقوال ومن حرمه فلأنه ذو ناب، واختلف في معنى الكراهة الواردة في المدونة هل على بابها أم بمعنى الحرمة إلا أن خليل شهر الكراهة؛ وعليه فتعمل فيه الذكاة إلا أنه تتعذر تذكيته غالبا؛ فعليه يكون نابه له حكم عظم الميتة والأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة يقولون بنجاسة عظم الميتة. وقال بعض المالكية بطهارة أطراف الأظافر والقرون، وقال مطرف وابن وهب بطهارة العظام إذا صلقت. يُنظر: الرسالة للقيرواني (ص: 81)، الذخيرة للقرافي (1/ 184)، الشرح الكبير (2/ 117)، التاج والإكليل (1/143- 146).

[3]- **المنّي**: ماء يخرج عند اللذة الكبرى بجماع وغيره، وهو من الرجل على الغالب أبيض غليظ ومن المرأة أصفر رقيق. ويكون بعده فتور ويوجب الغسل.
المذْي: ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع أو الملاعبة ونحوه. ولا فتور بعده.
الودْي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً، فحكمه حكم البول.
قال **النووي**-تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 38)-:"**الْمَنِيّ** مشدد سمي منيا؛ لِأَنَّهُ يمنى أَي يصب وَسميت مني لما يراق بهَا من الدِّمَاء وَيُقَال أمنى وَمنى وَمذى بتَشْديد النُّون ثَلَاث لُغَات، وبالأولى جَاءَ الْقُرْآن قَالَ الله تَعَالَى {أَفَرَأَيْتُم مَا تمنون}، وَفِي **الْمَذْي** ثَلَاث لُغَات مذي بِإِسْكَان الذَّال وَتَخْفِيف الْيَاء ومذي بِكَسْر الذَّال وَتَشْديد الْيَاء ومذي بِكَسْر الذَّال وتخفيف الْيَاء الساكنة، وَيُقَال مذى وأمذى بتَشْديد الذَّال **والودي** بِإِسْكَان الذَّال الْمُهْملَة وَحكى الْجَوْهَرِي كسر الذَّال وَتَشْديد الْيَاء وَصَاحب الْمطَالع أَنه بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة وهما شَاذان وَيُقَال ودى وأودى وودى بتَشْديد الذَّال".
يُنظر كذلك: غريب الحديث للخطابي (3/ 222).

[4]- الصديد: وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم.

[5]- وهو الدم الجاري من الحيوان عند الذبح أو الفصد أو الجرح. قال خليل : " الدم المسفوح – أي الجاري – نجس إجماعًا، وغيرُ المسفوح – كالجاري في العروق" يُنظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 28).

[6]- وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء.

11-المسكر ويترتب عليه: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل.

ثالثا: فروق فقهية: ينبغي التفريق بين المسكر والمفسد والمرقد.

1- **فالمسكر** ما غيب العقل دون الحواس مع حصول نشوة.

2- **والمفسد** ما غيب العقل دون الحواس ودون حصول نشوة.

3- **والمرقد** وهو ما غيب العقل والحواس[1].

قال **حطاب:** " ويَنبَنِي على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين **الحد والنجاسة وتحريم القليل**، إذا تقرر ذلك فللمتأخرِين في الحَشِيشَة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها"[2].

المطلب الثاني

أحكام إزالة النجاسة والانتفاع بها

لما ذكرنا الأعيان الطاهرة والنجسة نذكر الآن الأحكام المتعلقة بحلول أحدهما على الآخر علة المناسبة.

أولا-الحكمة من إزالة النجاسة: لقد نهى الإسلام عن التلبس بالنجاسات الباطنية والظاهرية، ويتأكد هذا النهي في العبادات وخاصة منها الصلاة؛ لأنها مناجاة لله ومثول بين يديه، فالطهارة أثناءها دلالة على تعظيمه[3]؛ ولذا قال الله: (**خذوا زينتكم عند كل مسجد**)[4].

---

[1]- يُنظر: النوازل الصغرى للوزاني (1/27-28).

[2]- يُنظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 90).

[3]- نظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 45).

[4]- يُنظر: سورة الأعراف: آية 31.

ثانيا–حكم إزالة النجاسة: اختلف أئمة المذهب في حكم طهارة الخبث على أربعة أقوال[1]، أرجحها[2] أنها واجبة وجوب شرط[3] مع الذكر والقدرة[4].

ثالثا–هل تشترط النية في إزالتها: المشهور لا تشترط وقيل تشترط[5].

رابعا–ما تزال به النجاسة:

يختلف ما تزال به بحسب نوع النجاسة؛ وعليه درج المالكية على تصنيف النجاسة إلى نوعين:

1–**عين النجاسة:** وتحصل بكل طاهر؛ حجر أو تراب أو خرقة أو ماء.

2–حكم النجاسة: فلا يزال إلا بالماء المطلق[6].

خامسا–كيفية إزالة النجاسة وعلامة التطهر:

تكون إزالة النجاسة بصب الماء أو غمر المتنجَّس في الماء مع العرك، ويتأكد العرك إذا كانت النجاسة لزجة أو يابسة، ويعرف حصول التطهر بانفصال الماء الذي غسل به طاهرا غير متغير، ويجب إزالة أثر الطعم ولو عسر أما اللون والريح فيعفى عنه إن تعسر.

سادسا–حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة:

يختلف حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة على حسب ميوعة أو جمود كل منهما إلى ثلاثة أقسام:

1–حلول نجاسة مائعة (بول، دم ...) في مائع طاهر (عسل، سمن، لبن...).

2–حلول نجاسة مائعة أوجامد يتحلل[7] في طاهر جامد (كعسل أوسمن أو لبن جامد).

3–حلول نجاسة جامدة لا تتحلل (كعظم أوقرن ميت) في مائع[8] .

فالأول ينجس والثالث لاينجس والثاني على حسب سريان النجاسة يكون التنجس.

ولا يشترط في النجاسة التي تصيب الطعام عسر الاحتراز كما لا يشترط التغيير في الطعام بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه، لكن يشترط أن يتحلل منه شيء تحقيقا أو ظنا لا شكا إذ لا يتنجس الطعام بالشك.

---

[1]- يُنظر: المصدر السابق (1/ 133).

[2]- يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 64).

[3]- أي شرط صحة، يُنظر: المصدر السابق (1/ 133).

[4]- والمقصود بذلك: أنه من تركها متعمدا أو قادرا على إزالتها تبطل صلاته ويطالب بإعادتها أبدا أما من تركها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، والجاهل ينزل منزلة العامد في ذلك. يُنظر: المصدر نفسه (1/ 133).

[5]- يُنظر: الذخيرة للقرافي (1/ 190)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (1/ 230).

[6]- هذا عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية فتحصل بالطاهر فقط، أما عين النجاسة فتحصل إزالتها بكل طاهر.

يُنظر: شرح الحدود لابن عرفة (ص: 14)، الفتاوى التونسية للدكتور محمد بن يونس السويسي (418/1)، وفتاوى الشيخ أحمد حماني (177/1-180) في حكم غسل الثياب الطاهرة والمتنجسة في الغسالات.

[7]- يقول الدردير: "إذا حلت النجاسة في مائع – كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه – تنجس. ولو كثر المائع وقلت النجاسة، كنقطة من بول في قناطير مما ذكر. كما يتنجس الجامد – كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد – وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة إن ظل سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه، وإلا بأن لم يظن سريانها في جميعه، فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه. وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره؛ فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعمل الباقي – ولو شك في سريانها فيه – لأن الطعام لا يطرح بالشك".

الشرح الصغير (1/ 56).

[8]- يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 58).

سابعا–ما لا يقبل التطهيرَ من المتنجَّسات:

خمسة من الأعيان الطاهرة لا يمكن تطهيرها إذا تنجست لسريان النجاسة فيها:

1–الطعام المائع: كالعسل والسمن والزيت وماء الورد إذا خالطته نجاسة.

2–اللحم إذا طبخ بنجاسة وقعت فيه حال طبخه وقبل استوائه، أما بعد الطبخ فينجس ظاهره دون باطنه[1].

3–الزيتون المملح بالنجاسة بأن يكون ماؤه أو ملحه نجس.

4–البيض المسلوق بنجاسة[2].

5–الآنية ذات المسامات كالفخار والخشب إذا وضعت فيها نجاسة[3].

ثامنا–شروط الانتفاع بالمتنجس:

يجوز الانتفاع بالمتنجس بشرطين:

1–أن يُنتفع به في غير مسجد.

2–أن يُنتفع به في غير أكل وشرب الآدمي، أما دهن ظاهر جسد الآدمي بشيء من النجاسة أوالمتنجس فيكره على المشهور، وقيل يحرم، والقول بالكراهة أو التحريم مقيد بالصلاة.

3–ألا يباع نجس ولا متنجس[4].

تاسعا–صور الانتفاع بالمتنجَّس:

1–إطعام الحيوانات.

2–الاستصباح بالزيت المتنجس وصناعة الصابون به.

3–سقي الزرع.

4–ينتفع بالثوب المتنجس في غير صلاة ومسجد[5].

عاشرا– صور الانتفاع بالنجَس:

لايجوز الانتفاع بالنجس إلا:

1–الميتة في حالتين: أكلا للمضطر من بني آدم، ولإطعام السباع.

2–المسكر لدفع غصة، أما عطشا فلا؛ لأنه لايدفع العطش بل يزيده.

3– شحم الميتة لدهن عجلة أو حبل أو جلد أوطلي السفن أوالاستصباح[6].

4– لبس جلد الميتة في غير صلاة وفي استعماله لحفظ الماء واليابسات[7].

---

[1]- يرد هنا حكم الدجاج المذكى إذا صلق لأجل نزع ريشه قبل غسل مذبحة بالماء، ثم يطبخ بعد ذلك؛ فإنه يؤكل خلافا لصاحب المدخل. يُنظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 95).

[2]- قال الأزهري: "وكلُّ شيءٍ طَبَختهُ بالماءِ بحتاً فقد سَلَقتَهُ، وَكَذَلِكَ الْبيض يطْبخ فِي الماء بقشره". يُنظر: تهذيب اللغة (8/ 309).

[3]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 56-57).

[4]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 15).

[5]- يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 38).

[6]- أي الإضاءة.

[7]- يُنظر: المصدر نفسه (1/ 51-53)، التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 144145).

الحادي عشر–حكم زوال عين النجاسة مع بقاء حكمها:

إذا زالت النجاسة بغير الماء المطلق فإن حكمها باق؛ لكنها إذا لاقت محلا طاهرا فلا تنتقل النجاسة.

الثاني عشر–أصناف الشك في النجاسة وحكم كل منها:

1–شك في **تحقق الإصابة**(فعل الإصابة):فإن كان المحل بدنا وجب غسله وإلا ينضح.

2–شك في **المُـصاب** (مكان الإصابة): فيُغسل جميع ما شك فيه.

3–شك في **المصِيب** (هل نجس أم لا): فيحمل على الطهارة[1].

الثالث عشر–حكم الصلاة بالنجاسة:

1–من صلى بها ناسيا أوعاجزا عن إزالتها صحت، ويستحب الإعادة في الوقت، لكن العاجز يصلي أول الوقت إن ظن أو اعتقد عدم إمكان إزالتها ووسطه إن تردد وآخره إن رجي، فإن صلى العاجز بالنجاسة ثم تمكن من إزالتها مع سعة الوقت للصلاة ندب له الإعادة.

2–من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا فصلاته باطلة ويعيدها أبدا بناء على القول بأن إزالتها واجب شرط مع الذكر والقدرة[2].

الرابع عشر–حكم من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة:

بطلت ووجب قطعها إذا تحققت أربعة شروط مجتمعة:

1–استقرار النجاسة عليه.

2–اتساع الوقت لإزالتها وأداء الصلاة.

3–أن يجد ما تزال به من ماء مطلق أو ثوب طاهر.

4–أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنه كبول أما ما يعفى عنه كيسير الدم فلا تبطل[3].

الخامس عشر–حكم تذكر النجاسة أو العلم بها أثناء الصلاة:

بطلت عليه بثلاثة شروط مجتمعة، الشروط الثلاثة الأخيرة السابقة :

1–اتساع الوقت (اختياري، أو ضروري) لإزالتها وأداء الصلاة.

2– أن يجد ما تزال به من ماء مطلق أو ثوب طاهر.

3–أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنه كبول أم ما يعفى عنه كيسير الدم فلا تبطل.

السادس عشر–حكم من تعلقت النجاسة بأسفل نعله وهو يصلي:

تبطل صلاته بثلاثة شروط مجتمعة:

1–أن تكون بأسفل نعله؛ أما إن كانت فوقه فتبطل مطلقا.

2–أن يخلع نعله دون رفع رجله فإن رفعها بطلت ولا يضر إن تحركت بحركته وقيل تبطل وهو ضعيف.

3–اتساع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة[4].

السابع عشر–الثياب التي تحمل على النجاسة مع عدم تحققها:

---

[1]- يُنظر: الشرح الصغير (81/1).

[2]- يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 132).

[3]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 104-105).

[4]- يُنظر: حاشية الدسوقي (60/1-70).

القاعدة العامة: "إذا تعارض الأصل وهو الطهارة والغالب قدم الغالب"[1]؛ وعليه فما غلبت عليه الإصابة بالنجاسة فلا يصلى به. ومن أمثلته:

1-محمول الكافر ما لم تتحقق الطهارة.

2-ثوب السكير؛ أي كثير السكر.

3-ثوب غير المصلي، ولو طفلا؛ لأنه لا اعتناء لهم بالطهارة.

4-الثياب التي ينام فيها ما لم يتحقق أويظن طهارتها. واسستثنى خليل ما حاذى الرأس.

5-لباس الكناف والجزار والمستحاضة[2].

الثامن عشر-ما يعفى عنه من النجاسات لأجل المشقة:

1-**السلس**: وهو ما يخرج من الأحداث من غير اختيار كالبول؛ فلا يجب غسله رفعا للحرج، وشرط العفو أن يلازم كل يوم ولو مرة[3].

2-بلل الباسور في **ثوب** أو **بدن** إذا حصل مرة في كل يوم، بخلاف اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها فهي مستثناة من البدن، بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن[4].

3-ثوب المرضعة إن اجتهدت في درء النجاسة.

4-ثوب الطبيب الذي يزاول الجروح إن اجتهد.

5- ثوب الجزار إن اجتهد.

6- ثوب الكناف إن اجتهد.

7-ثوب من يزاول فضلة الدواب .

ويستحب لهؤلاء الخمسة اتخاذ ثوب للصلاة.

8-خرء البراغيث[5].

ملاحظة:

أ-الكناف والجزار والطبيب والمرضع يعفى عنهم إن اجتهدوا، ويستحب لهم اتخاذ ثوب للصلاة[6].

---

[1]- يُنظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (4/ 119)، الموافقات (1/ 292).

[2]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 70).

[3]- هناك فرق بين سلس الخبث وسلس الحدث سيأتي بيانه؛ فقالوا: لا يعفى عن سلس الحدث إلا إذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء في هذه الثلاث ولا يوجب غسلا للنجاسة، وإن لازم أقل الزمان نقض، أما النجاسة فيعفى عنها إن لازمت كل يوم ولو مرة.

يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 73).

[4]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 73).

[5]- قال العدوي: "ولا يلحق بها البق والقمل، بل يستحب مطلقا تفاحش خرؤها أم لا وذلك؛ لأن الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرء البرغوث فإنه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لحصلت مشقة".

يُنظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 113).

[6]- وقيد ابن فرحون وإنما يعفى عما قد يصيبها ما لم تعلم به، أما ما رأته من ذلك فلا بد من غسله؛ لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول، أو غيره، وقد قال حطاب معقبا على قول ابن فرحون: "وما ذكره ابن فرحون من أن ما رأته لا بد من غسله خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم أنها إذا اجتهدت في درء البول فإنه يعفى عما يصيبها بعد ذلك". يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 144).

ب–كل ما تقدم يعفى عنه ما لم يتفاحش، ويستحب غسله إن تفاحش بأن يستحي منه في المجالس أو تغير ريحه؛ لأنه صار إلى حالة لا يقبل صاحبها ...[1].

9–النعل والخف[2]: يعفى عما أصابها في الطرق والأماكن التي تتردد عليها الدواب بثلاثة شروط مجتمعة:

أ–أن تكون الطرق تطرقها الدواب كثيرا.

ب–أن تكون من الدواب أما فضلة الإنسان فلا يعفى عنها لقلتها.

ج–أن يدلك الخف أو النعل بالأرض دلكا لا تبقى معه عين النجاسة.

10–ذيل ثوب المرأة يطال للستر، أما بقصد كبرا فلا عفو، والمشهور أن يعفى عن النجاسة اليابسة أما الرطبة فلا.

11–الساقط على المار من شرفات منازل المسلمين ما لم تقم قرينة على النجاسة وليس عليه أن يسأل، فإن سأل المسلم صدقه إن كان على مذهبه، أوبين له وجهها إن لم يكن على مذهبه، ووجب العمل بموجبها.

12–الطين المختلط بنجاسة، بثلاثة شروط:

أ–أن تكون النجاسة أقل من الطين.

ب–ألا تصيبه عين النجاسة.

ج– أن يكون الطين طريا فإن كان يابسا فلا عفو.

13–أثر الذباب المتنجس.

14–أثر الحجامة والفصد إن:

أ–مسح الموضع بداية؛ لأن الغسل قد أخر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها...

ب–ولم يبرأ[3] .

ج–ولم يتعد المحل، أما ما تعدى المحل فيغسل.

د–وجاوز الدرهم، وإلا فلا معنى للعفو عنه إذا كان قدر الدرهم فأقل؛ لأنه معفو عنه ابتداء[4].

15–أثر الدمل: إن سال بنفسه من غير عصر أوعصره ضرورة ولو زاد عن الدرهم، ومثله أثر الجرب، أما الذي أساله اختيارا فلا يعفى عما جاوز الدرهم.

16–قدر الدرهم[5] فأقل من الدم أوالقيح أوالصديد[6].

المطلب الثالث

---

[1]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 113).

[2]- أما البدن والثوب فلا يعفى عما يصيبه من الطرق.

[3]- فإذا برأ أمر بالغسل على ما تقدم فإن صلى متعمدا ولم يغسل، أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل ليسارة الدم، لكونه أثرا لا عينا. ومراعاة لمن لا يأمره بغسله. يُنظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 76).

[4]- يُنظر: المصدر نفسه.

[5]- أي الدرهم البغلي؛ قال خليل في التوضيح: هو ما يكون بباطن ذراع البغل، ورد ابن فرحون ذلك والتلمساني وحطاب ومثلهم النووي في تحرير التنبيه؛ وقالوا : هي سكة قديمة تسمى رأس البغل تنسب إلى رأس البغل؛ وهو أحد ملوك الفرس، وكانت الدراهم قديما تنقسم إلى بغلية (كسرية) وطبرية؛ فالكسرية أربعة وستون شعيرة، والطبرية إثنان وثلاثون شعيرة ونصف.

يُنظر: التوضيح (1/ 58)، حاشية العدوي (1/ 356)، الفواكه الدواني (1/ 248)، مواهب الجليل (1/ 147).

[6]- يُنظر: الشرح الكبير (1/ 70-73).

في أحكام اللباس والتحلي[1]

الفرع الأول–ما يحرم لبسه أو استعماله على الذكر المكلف:

أولاً– الحرير:

يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص فيما اتصل بجسده لُبساً أو فراشاً أو غطاءً؛ وعليه جازت **ستارة** من حرير إذا لم يستند المكلف إليها، كما تجوز **النامُوسية** من الحرير، أما **الخز**؛ وهو ما كان سداه من حرير ولُحْمته من قطن أوكتان فقيل **بكراهته**؛ وهو الأرجح.

كما يجوز للزوج تبعا لزوجته الجلوس على الحرير والتلحف به تبعا لزوجته ولايجوز له البقاء فيه بعد قيامها.

وكره الكفن من حرير لانقطاع التكليف بالموت[2].

ثانياً– الذهب والفضة:

1– يحرم عليه لبس الحلي من الذهب أو الفضة[3] باستثناء ما يلي:

أ– اتخاذ خاتم فضي– بل يندب – بثلاثة شروط:

– أن يكون لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها[4].

– أن لا يزيد على درهمين شرعيين.

–وأن يكون خاتماً واحداً.

فإن تعدد حرم، ولو كان المتعدد درهمين فأقل، وإذا طلي–أي غشي– بالذهب، أو تميز عنه أو خلط به وكان الذهب أقل–الثلث فأقل– من الفضة فإنه يكره على القول المعتمد[5].

ويندب جعله في الخنصر من اليسرى[6] وكرهه مالك في اليمنى ولابأس أن ينقش فيه اسم الله[7].

ب– اتخاذ أنف من أحد النقدين لمن جُدِع أنفه.

ج– استعمال سن من ذهب أو فضة، أوربط السن المخلخل بأحد النقدين.

د– يجوز للرجل اقتناء الحلي للعاقبة أو للتجارة أو لزوجة سيتزوجها.

---

[1]- مناسبة هذا المطلب للذي قبله من بيان الأعيان الطاهرة والنجسة؛ أن الأعيان النجسة يمنع التلطخ بها فناسب بعده أن يذكر ما يجوز لبسه وما لا يجوز.

[2]- هذا هو الراجح كما في شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 138)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(1/ 577)،وإن كان فيه ثلاثة أقوال: الجواز للرجال والنساء، والمنع لهم، والجواز للنساء خاصة. يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 687).

[3]- ويكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص للرجال والنساء، وأما الجلد والعقيق والقصدير والخشب فجائز. يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(2/ 585)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 309).

[4]- قال البناني: "قال ابن عرفة وأما اليوم فلا يفعله غالبًا إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء، فأرى أن لا يباح لهؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لِقَصْدٍ حَسَنٍ".

يُنظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 66).

[5]- هذا الذي رجحه الدردير والعدوي والدسوقي . يُنظر: الشرح الصغير وحاشيته (1/ 61)، حاشية العدوي على الخرشي (1/ 99)، حاشية الدسوقي (1/ 63) ، أما خليل فاعتمد الحرمة مطلقا.

[6]- قال الزرقاني: لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم فيها كما في مسلم وأبي داود وهو آخر الأمرين من فعله، ولا ينافي خبر كان يحب التيمن في تنعله وترجله وتختمه وتطهره وشأنه كله؛ لأنه يمسكه بيمينه فيجعله في يساره وإذا نزعه نزعه بيمينه.

يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل بتصرف (1/ 66).

[7]- يُنظر: جامع الأمهات (ص: 563)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 99).

هـ- يجوز لولي الصغير إلباسه الفضة، أما الذهب والحرير فيكره على القول المعتمد (والقول الآخر الذهب والحرير حرام والفضة تكره) .

2- **يحرم** على الذكر المكلف استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة، نسجاً أو طرزاً أوزراً، ولو آلة حرب، سواء كانت مما يُضرب بها كرمح وسكين، أو يتقى بها كترس، أو يركب عليها كسرج باستثناء ما يلي:

أ- السيف: فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين، إذا استخدم في الجهاد لا في بلاد الإسلام.

ب- المصحف: يجوز تحليته بالذهب والفضة للتشريف، إلا أن كتابة أجزائه أو أحزابه بأحد النقدين مكروهة لأنها تشغل القارئ عن التدبر. أما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بالذهب والفضة.

ج- يجوز اقتناء المحلى للتجارة أو لعاقبة الدهر.

3- **يحرم** على المكلف ذكراً كان أو أنثى استعمال آنية الذهب والفضة، أو اقتناؤها ولو لعاقبة الدهر، أو كتحف. وكذا **المغشى والمضبب وذي الحلقة**[1]، أما الأواني **المموهة** بأحد النقدين وكذا المصنوعة من **الجوهر** كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ فلا يحرم استعمالها ولا اتخاذها كتحف[2].

الفرع الثاني-ما يجوز ومايحرم لبسه على المرأة:

أولا-مايجوز لها: يجوز للمرأة الملبوس من الحرير، والذهب والفضة، والمحلى بهما، ولو نعلاً، أوقبقاباً لأنهما من الملبوس، وكذا الساعة الذهبية التي توضع باليد، ويلحق بالملبوس ما شابهه، من فرش ومساند وأزرار، وما علق بشعر.

ثانيا-ما يحرم عليها: لا يجوز للمرأة أن تستعمل ما لم يكن ملبوساً أو ما شابهه من الذهب والفضة كالمكحلة والسرير والأواني والمشط والمدية، وكذا لا يجوز لها تحلية ما ذكر بهما، ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف[3].

وكره لها خاتم الحديد والنحاس والرصاص[4].

واختلفوا في كفن الحرير إلا أن أكثرهم رجح الكراهة[5].

---

[1]- **المغشى**: هو إناء من ذهب أوفضة غشي بنحاس أو رصاص...، **والمموه** عكسه فهو إناء من غير ذهب وفضة طلي بأحدهما.. أما **المضبب**: فهو إناء أصابه صدع أي شق فجعل له كثيفة من ذهب أوفضة. أما **ذو الحلقة**: فهو إناء من غير ذهب أوفضة جعلت له حلقة من أحدهما.

يُنظر على الترتيب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 448)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 83)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (3/ 304)، مواهب الجليل (1/ 129).

[2]- يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 62-65).

[3]- يُنظر: المصدر نفسه (65/1).

[4]- يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(2/ 585)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 309).

[5]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 138)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(1/ 577)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 514).

المطلب الرابع
أحكام وآداب قضاء الحاجة[1]

الفرع الأول–مندوبات ومحرمات قضاء الحاجة:

أولا– ما يندب في قضاء الحاجة:

1– ذكر الله: أن يقول قبل دخوله بيت الخلاء: بسم اللَّه[2]،"اللَّهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث"[3]. ويندب له أن يقول عند الخروج: "غفرانك"، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"[4].

2–مراعاة الهيئة الصحيحة أثناء التَخَلِي: أن لا تكون هيئته ومكان التخلي مما يسبب التلطخ بالنجاسة؛ فيقضي حاجته في جالسا في الطاهر الصلب وقائما في الرخو النجس ويجتنب الصلب النجس؛ ونظم ذلك الوانشريسي فقال:

بالطاهر الصلب اجـلس ... وقـم برخـــو نجـــس

والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس[5].

قال **الخطابي**:"إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أوعوداً فيعالجها به ويثير ترابها؛ ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتد بوله عليه"[6] .

3– تقديم رجله اليسرى بالدخول، ورجله اليمنى عند الخروج.

4– أن يُدخِل معه ما يزيل به النجاسة من ماء أوأحجار.

5– ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأن يستتر عن أعين الناس.

6–تغطية رأسه.

7– عدم التكلم ما دام في الخلاء.

8– الاعتماد على الرجل اليسرى، ونصب القدم اليمنى أثناء قضاء الحاجة.

9–وبالفضاء: ندب البعد، واتقاء جحر، ومهب الريح.

ثانيا– ما يحرم في قضاء الحاجة:

1– قراءة شيء من القرآن أثناء قضاء الحاجة.

2– أن يدخل معه المصحف أو أي شيء كتب عليه القرآن ولو آية، فإذا اضطر جاز إن كان مستوراً، أو بعيداً عن النجاسة، أوخاف سرقته أوضياعه فعندها تزول الحرمة.

---

[1]- ويسمى: آداب الخلاء، الغائط، المرحاض، المذهب، المرفق، البراز.

[2]- لحديث: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله"، والحديث قال فيه الأرنؤوط: "حسن لغيره". يُنظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (1/ 199)، (رقم297).

[3]- الخبث: بالضم جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين.

والخبائث: جمع خبيثة وهن إناث الشياطين، وورد بالسكون والمراد الأفعال المذمومة.

[4]- اللفظ الأول ورد في حديث عائشة واللفظ الثاني ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنهما، وحديث أبي ذر ضعيف، وقد قال أبو حاتم الرازي: "أصح ما فيه حديث عائشة". وحديث عائشة حسنه الأرنؤوط وصححه الألباني.

يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (2/ 481)، صحيح الأدب المفرد (ص: 257)، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (1/ 24).

[5]- يُنظر: الدر الثمين (ص: 189).

[6]- يُنظر: معالم السنن (1/ 10).

3- قضاء الحاجة على القبر.

4- أن يدخل معه شيئاً كتب عليه اسم اللّه تعالى أو اسم نبي إن عين كأن كتب عليه "عليه الصلاة والسلام"، إن ظن تنجسه، وأمن من ضياعه.

5- وحرم بالفضاء:

أ- استقبال القبلة أو استدبارها.

- قضاء الحاجة في مورد الماء أو الطريق أو المكان الذي يستظل فيه الناس أو يجلسون فيه.

- قضاء الحاجة في الماء الراكد، إن كان قليلاً[1].

الفرع الثاني- أنواع الطهارة الخبثية بعد قضاء الحاجة:

وهناك ثلاثة أنواع : الإستبراء، والإستنجاء، والإستجمار:

أولا- تجفيف النجاسة:

الاستبراء[2]: ووجب على قاضي الحاجة استبراء أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه، ويجب ذلك مع **سَـــلْت** ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابة وإبهام يسراه ويمرهما من أصله إلى الكمرة، **ونتـــرٌ** أي جذب، وتضع الأنثى يدها على عانتها وتعصر عصرا لطيفا، ويندب في السلت والنتر أن يكون خفيفا؛ لأن تقويتهما تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر؛ لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته فلا تمسك البول ويصير سلسا[3].

ثانيا- إزالة النجاسة:

الاستنجاء: وهو إزالة النجاسة الظاهرة من أحد السبيلين بالماء.

1-حكم الاستنجاء: الأصل في الاستنجاء الندب، إلا أنه **يجب** إن وجد الماء الكافي في الأحوال الآتية:

أ- لإزالة بول الأنثى .

ب- لإزالة البول أو الغائط المنتشر حول المخرج انتشاراً كبيراً[4].

ج- لإزالة دم الحيض والنفاس والاستحاضة إن كانت المرأة لا تستطيع الغسل لفقد الماء الكافي أو لمرضها.

د- لإزالة المني والمذي الخارج بلذة معتادة.

2-مندوبات الاستنجاء:

أ- أن يكون باليد اليسرى.

ب- بلّ اليد اليسرى بالماء قبل الاستنجاء لئلا تلاقي النجاسة على جفاف فيقوى تعلق الرائحة بها.

ج- أن يسترخي قليلاً حال الاستنجاء، لأنه أمكن من التنظيف.

د- غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو نحوه.

---

[1]- يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 388-406).

[2]- ذكر النووي أنَّ هذه اللفظة رويت على ثلاثة أوجهٍ: "يستتر"، و"يستنزه" و"يستبرئ" ثم قال: "كلها صحيحة، ومعناها: يتجنَّبه، ويتحرز منه، والله أعلم". يُنظر: شرح مسلم للنووي (3/ 201).

[3]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (147/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 104).

[4]- يُنظر: مختصر خليل (ص19-20)، الشرح الصغير للدردير (96/1-102).

هـ- تقديم القبل في إزالة النجاسة على الدبر.

و- أن يجمع بين الأحجار والماء؛ فيزيل النجاسة بالحجر أولاً ثم يتبع المحل بالماء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى، ويجوز الاقتصار على الأحجار فقط أو ما شابهها وهو ما يسمى الاستجمار[1].

ثالثا-الاستجمار[2]: وهو أن يزيل النجاسة الظاهرة من أحد السبيلين بالأحجار وما شابهها.

-شروط الاستجمار:

1- أن يكون بشيء جاف غير مبتل كحجر وقطن وصوف، أما إذا كان مبتلاً فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة.

2- أن يكون طاهراً، فلا يجوز بنجس، كعظم ميتة أو روث حيوان محرم الأكل.

3- أن يكون منقياً للنجاسة، فلا يجوز بالأملس كالزجاج.

4- أن يكون غير مؤذ، فلا يجوز بالحجر المدبب.

5- أن يكون غير محترم شرعاً كالطعام والكتابة.

6- أن لا يكون مملوكاً للغير ولو كان وقفاً كالجدار.

7- أن يكون الاستجمار وتراً من ثلاث إلى سبع إن نقي بالشفع، ثم لا يطلب بعد ذلك إلا الإنقاء فإذا أنقي بالثامن فلا يندب الإيتار للتاسع. وليس الواحد داخلا في الوتر المندوب إليه فالإثنان أفضل من الواحد، وإن أنقى أقل من ثلاث أجزأ على المشهور[3].

8- أن لا تكون النجاسة مما ورد ذكرها في وجوب الاستنجاء منها بالماء وهي: بول الأنثى، والمني، والمذي، والنجاسة المنتشرة كثيراً، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة[4].

فلا يكون الاستجمار إلا في حالتين؛ قال ابن عاشر :

وجاز الاستجمار من بول ذكر وغائـط لا ما كثيرا انـــتشر[5].

رابعا-مراتب الأفضلية في أنواع الطهارة الخبثية:

1-أفضلها الجمع بين الاستجمار والاستنجاء مع تقديم الاستجمار[6].

2-ثم الاقتصار على الاستنجاء.

3-فالاقتصار على الاستجمار.

---

[1]- منح الجليل شرح مختصر خليل (1/98- 104).

[2]- الاستجمار: مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغيرة.

يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 160).

[3]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 142).

[4]- يُنظر: مختصر خليل (ص19-20)، الشرح الصغير للدردير (1/96-102).

[5]- يُنظر: الحبل المتين على نظم المرشد المعين لمحمد المراكشي (ص17).

[6]- ولعل قائلا أن يقول: لم الجمع بينهما؟، أوليس الاستنجاء بالماء كاف؛ فيقال الفائدة في تقديم الاستجمار أمران:

أ-عدم مباشرة النجاسة باليد.

ب-عدم انتشار النجاسة والذي قد يسببه استعمال الماء أولا.

المبحث الثالث

أحكام إصلاح الصلاة والعجز عنها

ويحتوي على مطالبين:

المطلب الأول

في الوضـــوء

المطلب الثـــاني

الغُـــسْـــل

المبحث الثالث
في الطهارة الأصلية من الأحداث

الطهارة من الحدث تنقسم إلى طهارة أصلية وهي الوضوء والغسل، وطهارة بدلية وهي التيمم (نيابة عن كل الأعضاء)، والمسح على الخف والمسح على الجبيرة (وهي نيابة عن البعض).

المطلب الأول
في الوضـــوء:

الفرع الأول–في تعريفه وبيان حكمه وشروطه:

أولا–تعريفه :

1– لغة: من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال فلان وضيء[1].

2–وشرعاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، أو يقال طهارة مائية يرفع بها مانع الصلاة[2].

ثانيا–تاريخ تشريع الوضوء:

من المعلوم أن الصلاة فرضت بمكة، فهل شرع الوضوء معها بمكة، أو أن الوضوء شرع بالمدينة حين نزلت آية المائدة، وهي مدنية: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...)[3].

فقيل: إن الوضوء فُرِضَ بمكة، ونزوله في آية المائدة تثبيت لهذا الحكم، لا أكثر، وهذا اختيار ابن عابدين من الحنفية، وعليه عامة المالكية[4] .

وقيل: إن فَرْضَ الوُضُوءِ إنَّما شُرِعَ بالمدينة، وكان الوضوء بمكة سُنَّة[5] .

وقيل: إن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، وهو اختيار ابن حزم[6].

والقول الأخير مخالف لقول عامة أهل العلم والتاريخ والسير؛ قال ابن عبد البر :" معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند"[7].

ثالثا–الحكمة من تشريع الوضوء والغسل:

–أن غسل البدن كله وغسل الأطراف يفيد صاحبه نشاطا وهمة ويزيل ما يعرض للجسد من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث أو بغيره من الأعمال التي تؤثر تأثيره، وبذا يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى.

---

[1]- يُنظر: معجم مقاييس اللغة (6/ 119).

[2]- يُنظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 27). والوضوء بالفتح: هو الماء الذي يتوضأ به، وبالضم هو الفعل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 195).

[3]- سورة المائدة: آية 6.

[4]- يُنظر: حاشية ابن عابدين (1/ 91)، قال ابن العربي: قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة سنة، معناه كان مفعولا بالسنة، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضا. يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 47).

[5]- يُنظر: شرح الزرقاني (1/ 64)، مواهب الجليل (1/ 180، 380).

[6]- يُنظر: المحلى (1/ 198)، موسوعة أحكام الطهارة (9/ 41).

[7]- يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/ 279)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 469).

– أن النظافة ركن الصحة البدنية، فإن الوسخ والأقذار مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة، ومن ثم نرى الأطباء يشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية في المبالغة في النظافة، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادا وأقلهم أمراضا[1]؛ ولذا قال تعالى: (ولكن يريد ليطهركم)[2].

رابعا–الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة:

1–فقد جاء في حديث البخاري أن سارة "لما هم الملك بالدنو منها "فقامت تتوضأ وتصلي"[3]،

2–وجاء في البخاري في قصة جريج الراهب "... فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام "[4]، وإنما خصوصية هذه الأمة في إطالة الغرة والتحجيل، جاء في الحديث: "لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء"[5].

خامسا–حكم الوضوء: قد يكون الوضوء واجبا وقد يكون مندوبا:

1– **يجب:** لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة :

أ– كالصلاة وما جانسها كسجود التلاوة.

ب–وللطواف.

ج– ومس المصحف[6].

2– **يندب:** في أحوال منها:

أ–وضوء الإمام لخطبتي الجمعة والأذان والإقامة وللدعاء، والمناجاة.

ب–لقراءة وسماع القرآن والحديث، والعلم الشرعي، وذكر اللَّه تعالى مطلقاً.

ج–الوضوء لدخول السوق، وكل محل للهو أوالاشتغال بأمور الدنيا والأيمان الكاذبة.

د–تجديده لمن صلى به أو طاف لا إن جدده بعد مس المصحف فلا يندب[7].

– الوضوء عند إرادة النوم ولو نهاراً للجنب أو لغير الجنب.

– لمن جامع ولم يغتسل إذا أراد أن يعود مرة أخرى للتي جامعها أو غيرها.

–ولصاحب السلس، ومنه المستحاضة عند كل صلاة إذا كان إتيان ذلك أكثر من انقطاعه أو تساويا كما سيأتي.

–ولأعمال الحج والعمرة كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم.

3–يباح:

–الوضوء للمخاوف كالوضوء للدخول على من يخاف منه من الأمراء، ولركوب البحر.

—إدامة الوضوء بقصد البقاء على طهارة لابقصد الصلاة يعني استباحة صلاة أو غيرها مما يمنعه الحدث.

4–يمنع:

---

[1]- يُنظر: تفسير المنار (6/ 214)، تفسير المراغي (6/ 65).

[2]- سورة المائدة: آية 6.

[3]- يُنظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، (3/ 80)، (رقم 2217).

[4]- يُنظر: المصدر نفسه، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله (3/ 137)، (رقم 2482).

[5]- يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، صحيح مسلم (1/ 217)، (رقم247).

[6]- يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 181).

[7]- الشرح الصغير (1/ 131)، التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 440)، ورد العدوي ذلك في حاشيته على الخرشي فقال: " وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد".

يُنظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 159).

-إذا جدد قبل أن تفعل به عبادة.

- والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أبيح[1].

سادسا-شروط الوضوء:

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام:

1- شروط وجوب.

2- شروط صحة.

3- شروط وجوب وصحة.

1-شروط وجوب الوضوء: فهي خمسة:

أ- دخول وقت الصلاة.

ب- البلوغ.

ج-وعدم الإكراه على تركه.

د- القدرة عليه.

هـ- تحقق الناقض للوضوء.

2- شروط صحة الوضوء ثلاثة:

أ- الإسلام[2].

ب- عدم الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة[3].

ج- عدم حصول المنافي (وهو حصول ناقض حال فعل الوُضوء)[4].

3- شروط وجوب وصحة معا: وهي خمسة:

أ- العقل.

ب- عدم النوم أو الغفلة والسهو.

ج- وجود الماء المطلق الكافي للوضوء.

د- نقاء المرأة من المحيض والنفاس.

---

[1]- المصدر السابق.

[2]- على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالإسلام ليس شرط وجوب بل صحة فقط وعلى القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فهي شرط وجوب وصحة. يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 612).

[3]- **الحائل:** هو ما يغطي ظاهر الشعر كالعمامة لغير ضرورة والخمار والحناء، أو ما يمنع وصول الماء للبشرة بأن يجعل قشرة على الجلد بعد جفافه، أما نحو السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو، فلا يضر إذا عم الماء العضو ثم تقطع بعد ذلك.

قال **القرافي**:"إن كانت الحناء ليس على ظاهر الشعر منها شيء لا يمنع؛ لأن مسح الباطن لا يجب وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج وفي أبي داود أنه عليه السلام لبد رأسه لئلا يدخله الغبار والشعث... **الثاني**: قال إذا خرج الحناء من بعض تعاريج الشعر يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس". يُنظر: الذخيرة للقرافي (1/ 267)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 181). الشرح الصغير مع حاشيته (1/ 132)، إلا أن المالكية قد رخصوا في كل ما سبق للضرورة فرخصوا في المسح على العمامة والخمار والحناء مطلقا للضرورة كمثل الرخصة في الحائل على الجبيرة .

قال **ابن الحاج**-المدخل (2/ 174):"فلو كان يضره المسح عليه؛ مسح على العمامة أو الخمار ويجزيه ذلك ما دام به الأذى". وقال حطاب-في مواهب الجليل خليل (1/ 209)- : "...وإنما ذلك للضرورة". يُنظر كذلك الذخيرة للقرافي (1/ 267).

[4]- -يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 84).

هـ- بلوغ الدعوة[1].

ملاحظة:

1- الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة أن شرط الوجوب من قبيل خطاب الوضع وشرط الصحة من قبيل خطاب التكليف؛ فالفرق بينهما كالفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ فشرط الصحة يكون تحت قدرة المكلف ومأمورا به مو تبرأ به الذمة بخلاف شرط الوجوب فليس تحت قدرته وغير مأمور به و تعمر به الذمة.

والمراده بالشرط هنا: ما يتوقف عليه الشيء من صحة أو وجوب أو هما، فيشمل السبب كدخول الوقت.

ولعل سائلا أن يقول: إن حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة، فكيف يجتمعان؟ فيقال إنهما إذا اجتمعا يعرفان بما ذكرنا أخيرا، وإذا انفردا يعرفان بما سبق[2].

2- الغسل كالوضوء في الأقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل وجود الصعيد مكان وجود الماء الكافي، إلا أن دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا [3].

3- ينفرد المالكية دون سائر المذاهب بشرط الوجوب والصحة معا.

الفرع الثاني-فرائض الوضوء:

سبعة هي:

أولاً – النية:

1-زمانها: تجب عند أول فرض للوضوء، وتستحب عند أول سنة من سننه.

2-صفتها: ينوي بها رفع الحدث أو الوضوء الذي هو فرض، أو استباحة الفعل الذي عرض له المنع ، فالمتطهر يستطيع الصلاة فإذا أحدث فقد عرض له مانع .

3-محلها: القلب فلا يشترط التلفظ بها.

4-حكم رفضها: لا يشترط استحضارها إلى آخر الوضوء، بخلاف الرفض أثناء الوضوء فإنه يبطل، أما بعد انتهاء الوضوء فلا يضره رفضه، ويجوز له أن يصلي به.

5-تعيينها: وهي أن يعين بها عبادة دون غيرها، قال الباجي: فإن نوى استباحة فعل بعينه فإن الأفعال على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تكون الطهارة شرطا في صحته.

والثاني: ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب.

والثالث: ما لم تشرع فيه طهارة بوجه(4).

ثم ذكر صحة الصلاة في الأوليين دون الأخير ، ومثله ابن العربي، لكن عامة أهل المذهب يذكرون عدم صحة الصلاة في الأخيرين[5].

وحكى الباجي عن ابن حبيب مسألتين:

---

[1]- يُنظر: المصدر السابق.

[2]- يُنظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: 52)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 131).

[3]- يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 84).

4). المنتقى شرح الموطأ (52/1)

[5]- المنتقى شرح الموطأ (1/ 52)، المسالك في شرح موطأ مالك (2/ 9)، شرح التلقين (1/ 130)، الذخيرة للقرافي (1/ 251)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 90)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (2/ 997).

-أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم.

- ومن توضأ ليعلم الوضوء أو ليتعلمه قال ابن حبيب لا يصلي به[1].

ثانياً- غسل الوجه:

1-حـــده:

أ-طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد-خرج بالمعتاد الأصلع، والأغم وهو من نزل شعره جهة حاجبه، والأنزع- إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له، أو إلى منتهى اللحية فيمن له لحية.

ب-وحدُّه عرضاً: من وتِد الأذن إلى وتِد الأذن الأخرى، ويدخل البياض الذي تحت الوتدين لأنه من الوجه، ولا يدخل الوتدان في الوجه، ولا البياض الذي فوقهما، ولاشعر الصدغين لأنه من الرأس، بل يجب مسحه لأنه من الرأس، أما العضم الناتئ تحت الصدغين فهو من الوجه.

2- أمور يجب الاعتناء بها عن غسل الوجه: يجب تخليل شعر الوجه من عارضين ولحية وعنفقة وغمم وحاجبين وشاربين، إذا كان الشعر خفيفاً وتُرى البشرة من خلاله. والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره، وأما الشعر الكثيف فلا يجب تخليله بل يكره على الرواية الراجحة في المذهب؛ لأنه لا تحصل به المواجهة ولأنه من التكلف، أما في الغسل فلا يكره بل يجب.

- ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

- تعاهد أسارير الجبهة ووَتَرَة الأنف، وظاهر الشفتين، وما تحت السفلى وما غار من جفن أو غيره؛ بتغميض العينين تغميضاً شديداً، وكذا غسل أثر جرح غار [2].

-صب الماء أعلى الجبهة أما صبه أسفل الوجه فهو يعد مسحا لأعلاه.

3-أمور ينبغي تجنبها:

-نفض اليد قبل إيصالها للوجه.

-لطم الماء على الوجه؛ لأنه ضار.

-كب الوجه وسط اليدين.

-نضح الماء في العينين.

ثالثاً- غسل اليدين مع المِرْفَقَين:

1-حده: فيجب غسل كل اليدين ولو إصبع زائد، وتخليل أصابع اليد بعضها ببعض، وغسل تكاميش البراجم وما تحت الأظافر؛ وذلك بأن يحني كفه ويغسلها بالكف الأخرى، وصول إلى المرفقين فيدخلان في الغسل.

2-حكم الخاتم: ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه شرعا، أما غير الجائز، فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته، فيكفي تحريكه.

3-حكم الأقطع: وإذا قطع بعض اليد وجب ما بقي منها، وإذا قطع محل الفرض كله سقط الغسل[3].

رابعاً- مسح جميع الرأس:

---

[1]- المنتقى شرح الموطأ (1/ 52).

[2]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 104).

[3]- يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 179-181).

1–حده: من منابت الشعر المعتاد من الأمام إلى نهاية الجمجمة حيث يلتحم عظم الرأس بفقار العنق أو ما يسمى بنقرة القفا مع مسح شعر الصدغين.

2– كيف تمسح المرأة شعرها : بأن تدخل يدها تحت شعرها في الرد، فإن كان طويلا فإنها تجمعه ، وأما رد الْمسْح فسنة سَوَاء كَانَ الشّعْر قَصِيرا أَو طَوِيلا خلافًا لمن فصل بَين طول الشّعْر فَجعل الرَّد فِيهِ وَاجِبا لأنه عنده من الظاهر وعليه الواجب والسنة سيكون أربع مسحات.

وجميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة، ولا يجب رَدٌ أصلا؛ لأن له حكم الباطن، والمسح مبني على التخفيف. ومحل كون الرد سنة ولو في الشعر الطويل – إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب، فإن بقي ما يكفي في الرد هل يسن بقدر البلل فقط – وهو الظاهر – أو يسقط؟ [1].

3–كيف يمسح الشعر المضفورْ:

الشعر المضفورْ إما أن يضفر بنفسه أوبخيوط وإذا ضفر بنفسه فإما أن يشتد توثيق الضفر فهنا ينقض في الغسل فقط، أو لا يشتد فلا ينقض مطلقا، وإذا ضفر بخيوط فإن كانت كثيرة ينقض مطلقا في الوضوء والغسل وإذا كانت قليلة فلا ينقض.

4–فروق فقهية: إنما كان رد مسح الرأس سنة، بينما كانت الغسلة الثانية والثالثة في المغسول مستحبتين؛ لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه أولًا في حق ذي الشعر وألحق غيره به، بخلاف الذي غسل ثانيًا وثالثًا فإنه عين الأول[2].

خامساً– غسل الرجلين مع الكعبين:

أي غسل القدمين مع إدخال الكعبين في الغسل، وهما العظمان البارزان أسفل الساق، ويجب تعهد العرقوب وأخمص القدم[3]، والشقوق التي في باطن القدم وظاهره.

وإذا قُطِعَ محل الفرض كله سقط الغسل، ويندب [4] تخليل الأصابع، بحيث يبدأ ندباً بسبابة اليد اليسرى تخليل أصابع قدم اليمنى من الخنصر إلى الإبهام، ثم بإبهام القدم اليسرى إلى خنصرها، وذلك من أسفل الأصابع.

سادساً– الموالاة :

1– تعريفها: وهي أن يتصل غسل الأعضاء ببعضها بحيث لا يجف عضو قبل غسل الذي يليه، سواء كان مغسولاً أو ممسوحاً، والعبرة في ذلك اعتدال الزمان والمكان والجسد والمزاج.

والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنه يوهم طلب العجلة عند غسل الأعضاء[5].

2–حكمها: واجبة مع الذكر والقدرة:

فمن فرق بين الأعضاء ناسيا يبني مطلقا بنية؛ لأن نيته الأولى ذهبت بالنسيان بخلاف العاجز فنيته باقية.

---

[1]- يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير مع حاشيته (1/ 109)، كذلك يُنظر كلام البناني في حاشيته على الزرقاني فقد تضمن ردا بديعا على من قال بأن الرد واجب لأنه من الباطن. حاشية البناني على شرح الزرقاني (1/ 109).

[2]- المصدر السابق.

[3]- جمع خمص: هو باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض.

يُنظر: المعجم الوسيط (1/ 256).

[4]- أما في الغسل فهو واجب.

[5]- يُنظر: الشرح الصغير (41/1).

ومن فرق عاجزا له حالان: إما مفرط وهو من لم يعد الماء الكافي فله نفس حكم العمد وإما أن يطول الوقت فهنا بطل وضوءه ويستأنف وضوءا جديدا، وإما أن يكون غير مفرط فهنى يبني بغير نية جديدة؛ لأن نيته الأولى لا تزال باقية.

سابعاً–الدلك:

وهو: إمرار باطن الكف على العضو المبتل، ولو بعد صب الماء عليه –على المشهور–وقبل انفصاله عن العضو ليلا يصير مسحا[1].

وعليه ينبغي التفريق بين الغسل والمسح والغمس والنضح.

الفرع الثالث–سنن الوضوء:

للوضوء ثماني سنن[2]:

1– غسل اليدين إلى الكوعين[3]: بأن يغسل يديه إلى كُوعيه قبل إدخالهما في الإناء بشروط:

أ–أن يكون الماء قليلاً كآنية الوضوء أو الغسل.

ب– أن لا يكون جاريا.

ج– إمكانية الإفراغ من الإناء.

ويستحب التثنية والتثليث في الغسل.

2– المضمضة: وهي إدخال الماء إلى الفمْ بمصه[4] مع خضخضته ثم طرحه، ويندب أن تكون ثلاث مضمضات بثلاث غرفات[5].

3– **الاستنشاق**: وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، ويندب كونه ثلاثا بثلاث غرفات غير غرفات المضمضة، كما يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

4– **الاستنثار**[6]: وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفَسِه مستعينا بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره، وإن لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الأنف، وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثار ويكون تاركا للسنة[7].

5– رد مسح الرأس.

6– مسح الأذنين:

وصفته: أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، وآخر السبابتين في الصُماخين[8]؛ وهما ثقبا الأذن ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخر، ويدخل في ذلك صماخ الأذنين، وليس مسحه سنة مستقلة، وكره تتبع غضونهما[9].

---

[1]- يُنظر: الشرح الكبير (1/ 89-90).

[2]- وهو مسلك خليل والرسالة، أما ابن الحاجب فجعلها سبعا؛ إذ لم يجعل تجديد الماء لمسح الأذنين سنة مستقلة.

[3]- السكون ميت لا حي ههنا.

[4]- بخلاف ما لو نزل في فمه دون مص فيعتبر تارك للسنة. ونفس الحكم بالنسبة للاستنشاق والاستنثار فيكون بالنفس.

[5]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 117-120).

[6]- أصل الاستنثار لغة: من النثرة؛ وهو تحريك طرف الأنف أي مارنه.

[7]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 134).

[8]- بضم الصاد؛ ثقبة الأذن.

[9]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 134).

7- تجديد الماء لمسح الأذنين.

8- ترتيب الفرائض(1): أي الأربعة في نفسها وهي: الوجه، اليدان، الرأس، الرجلان، ويسمى ترتيب الفرائض في نفسها أما ترتيبها مع السنن فهو مندوب.

فإن نكس فلا يخلو: إما أن يكون ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا، وفي كل: إما أن يطول الأمر أم لا. فإن كان الأمر قريبا بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة، إن كان غسله أولا، ثلاثا أو مرتين، وإلا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة، لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسيا، وأما إن طال، فإن كان عامدا أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندبا، فإن كان ناسيا فعله فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمدا أو عجزا أو سهوا؛ فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة[2].

الفرع الرابع- مندوبات الوضوء:

1- إيقاع الوضوء في محل طاهر وشأنه الطهارة، فخرج بذلك المرحاض قبل استعماله فيكره الوضوء فيه[3].

2- استقبال القبلة.

3- التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف.

4-السكوت عن الكلام بغير ذكر اللَّه تعالى إلا لحاجة.

5- تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس، بل بقدر ما يجري على العضو وإن لم يتقاطر منه .

6- التيامن: أي تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى[4].

7- جعل الإناء المفتوح -كالقصعة والطست - لجهة اليد اليمنى، لأنه أعون في التناول. بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى، ثم يرفعه بيديه جميعا إلى العضو.

8- البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفي الرِجْل من الأصابع إلى الكعبين.

9- الغسلة الثانية والثالثة في السنن والفرائض-أما ما يمسح من رأس وأذن وخفين، فتكره الثانية وغيرها..- لكن لا تحسب الثانية في الغسل ما لم تعم الأولى-فالعد ليس بالغرفات بل بالغسلة الموعبة- ولا تحسب الثالثة ما لم تعم الثانية، فإذا توقف التعميم على الثلاثة فتعتبر كلها واحدة ويطالب ندباً بالثانية والثالثة.

---

[1]- يُنظر: المصدر السابق (120/1).

[2]- يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 121).

[3]- اضطرب المالكية في علة استحباب طهارة المحل، فعلل بعضهم بتطاير النجاسة نتيجة لسقوط الماء ولذا لم تستحب طهارة المحل في التيمم، وعلل بعضهم بسكنى الشياطين فيه وهو وجيه؛ قال عليش: " فعله فيه بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد وضعه ولخسته وشرف الوضوء" ، وعلل الخطابي النهي عن البول في المغتسل بأنه " لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس"، وعلله حطاب بأنه "مخافة الوسواس حيث يشك هل أصابه رشاش البول ".

يُنظر: الشرح الكبير (1/ 158)، منح الجليل (1/ 92)، شرح الخرش وحاشيته(1/ 195)، معالم السنن (1/ 22).

[4]- ولايذكر المالكية التيامن في بقية الأعضاء كالأذنين.

قال **الصاوي**: والرجلان كغيرهما، وقيل المطلوب فيهما الإنقاء، وهو ضعيف. ومحل الخلاف في غير النقيتين من الأوساخ، وأما هما فكغيرهما قطعا[1].

10– ترتيب السنن مع بعضها: غسل اليدين إلى الكوعين أولاً ثم المضمضة ثم الاستنشاق وترتيب السنن مع الفرائض، أي البدء بالسنن المذكورة أولاً ثم غسل الوجه ومسح الأذنين بعد مسح الرأس.

11–الاستياك قبل المضمضة بعود لَيِّن، والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه، ويستاك ندباً بيده اليمنى، مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان، ولا ينبغي أن يزيد السواك في طوله عن شبر.

قال **الصاوي**: كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف. فمن والى بين صلوات، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك. ويندب الاستياك أيضا عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت [2].

فوائد الاستياك: لقد جاءت عدة أحاديث في فضل السواك؛ ومن هذه الفضائل:

أنه مرض الرحمن، مبيض للأسنان، مبطئ للشيب، مذكِّر للشهادة، يقوي العقل والجسم واللَّثَة والفصاحة.

12–الدعاء بعده:" أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله "[3].

ولا يندب ترك مسح الأعضاء؛ وعليه يجوز تنشيفها [4].

الفرع الخامس–مكروهات الوضوء:

1– الوضوء في مكان نجس، أومُعَدٌّ للنجاسة.

2– الزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح وقيل يمنع الزائد، وهو ضعيف.

3– الإسراف في الماء فوق الكفاية.

4– الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر اللَّه تعالى أو ضرورة أو واجب.

5–كشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم كما هو ظاهر.

6– ترك سنة من سنن الوضوء عمداً أوسهواً.

7–يكره إكثار الماء على العضو؛ لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة.

8–ويكره البدء بمؤخر الأعضاء[5].

9–ويكره مسح الرقبة في الوضوء؛ لأنه من الغلو في الدين، فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه.

10–وكذا تكره كثرة الزيادة[6] على محل الفرض لما ذكرنا. وقال الشافعي بندبها وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء[7].

---

[1]- يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 126).

[2]- يُنظر: المصدر السابق .

[3]- يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (1/ 209)، (234).، والحديث بتمامه "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ". أما زيادة "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فقد اختلف فيها".

[4]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 140).

[5]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 128).

[6]- قال الصاوي: "وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 128).

[7]- يُنظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (1/ 129).

11-كره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

الفرع السادس- نواقض[1] الوضوء:

تنقسم نواقض الوضوء إجمالا [2] إلى ثلاثة أقسام: إما أحداث، وإما أسبـــاب، وإما غيرهـــما[3] (الردة والشك).

أولاً – الأحداث:

الحدث: وهو "الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الاعتياد"[4] كالريح، والغائط، والبول، وغيرها.

فالمالكية يعتبرون في انتقاض الوضوء بالحدث كلا من الخارج المعتاد والمخرج المعتاد[5].

ويمكن تقسيم الحدث إلى قسمين:

أ-ستة مشتركة بين الذكر والأنثى وهي: الريح والغائط والبول، والودي، والمذي، والمني الخارج بلذة غير معتادة ما لم يستدم[6]، كمن حك لجرب، أوتعرض لماء ساخن أو ركب دابة فأمنى، ومثله ما لو كان بغير لذة أصلا كمن لدغته عقرب أو ضُرِب فأمنى عفي عنه.

وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب للغسل.

ب-خاص بالأنثى: وهو الهادي[7]، وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها، ودم الاستحاضة ما لم يلازم أقل الزمن.

وخرج بقولهم **المعتاد**، الخارج غير المعتاد، مثل الحصى والدود.

---

[1]- جمع ناقض، نقضت الشيء أي أفسدته.

ومن المالكية من عبر بالنواقض في الوضوء ومنهم من عبر بالموجبات ومنهم من عبر بالمبطلات.

أما في الغسل فغلب عليهم التعبير بالموجبات وفي التيمم والمسح على الخفين التعبير بالمبطلات وهذا حال خليل والدردير خاصة.

فممن عبروا **بالنواقض**: الرجراجي في مناهج التحصيل ابن الحاجب، خليل، الدميري في الشامل، الدردير.

وممن عبر **بالموجبات** : ابن أبي زيد ، القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر.

أما **المبطلات** فيستعمل كمصطلح في ثنايا كلامهم لكن لايعنونون به.

وقد حاول حطاب في مواهب الجليل التفريق بين التعبير بالناقض والتعبير بالموجب وأطال النفس في ذلك . يُنظر: مواهب الجليل (290/1).

[2]- أما تفصيلا فهي ثمانية عشر ناقضا.

[3]- أما **القرافي** فقد صنفها قسمين فقط فجعل القسم الثالث من قبيل الأسباب.

[4]- يقول **الرجراجي**: " هذه أفضل عبارة عبر بها المتأخرون" .

يُنظر: مناهج التحصيل للرجراجي (1/ 107).

[5]- أما أبو حنيفة وأحمد فاعتبرا الخارج فقط فقالا كل نجاسة تخرج من الجسد مبطلة ولو دماً أو رعافاً أو حجامة أو قيئاً.

وأما الشافعي فاعتبر المخرجين فقط فكل ما خرج من المخرجين عنده ناقض ولو حصى أو دم.

يُنظر: بداية المجتهد (41/1).

[6]- مهل يوجب المني الخارج بلذة غير معتادة؟، للمالكية ثلاثة أقوال فيه:

القول الأولى-لايوجب غسلا مطلقا: ظاهر ترجيح حطاب حيث قال: "وظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك، وقد قالوا في الحج: إن ذلك يفسده فانظره".

القول الثاني-:يُوجِب مطلقا: ابن مرزوق اللخمي ابن بشير.

القول الثالث-يُوجِب بشرطين: الشعور بمبادئ اللذة مع الاستدامة، قاله خليل والدردير والصاوي.

يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 307)، حاشية الصاوي (137/1).

[7]- ماء أبيض يخرج من فرج المرأة الحامل قبل ولادتها.

بتصرف من شرح زروق على الرسالة (105/1).

والمخرج المعتاد هما الدبر والقبل فإذا خرج الخارج المعتاد من ثقبة فوق المعدة لم ينقض، أما إن خرج من ثقبة تحت المعدة وكان المخرج المعتاد قد انسد، فإنه ينقض الوضوء.

وقولهم على وجه الاعتياد: خرج به ما لو كان مريضا كصاحب السلس[1] إذا لازم نصف زمن أوقات الصلاة فأكثر، وأوقات الصلاة من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الثاني، ما لم ينضبط، ولم يقدر صاحبه على التداوي[2].

ثانياً– أسباب أحداث: وهي إجمالا:

1–الجنون.

2–الإغماء.

3–السكر.

4–النوم.

5–اللمس.

6–مس الذكر.

7–القبلة.

أما تفصيلا فهي:

1–النوم إن ثقل بطل منه الوضوء، أما الخفيف فيفرق بين الطويل منه والقصير فيستحب الوضوء من طويله، ولايستحب من قصيره.

قال الناظم:

نوم طويـــل أوقصير إن ثقُـــل لا خف مع قصر وندبا إن يطل[3].

2– اللمس[4]: ضمن شروط:

أ– شروط في اللامس:

– أن يكون بالغاً.

– أن يكون قاصداً للذة بلمسه، وإن لم يجدها، أو وجد اللذة عند اللمس وإن لم يقصدها ابتداء، وأن يقصد ويجد من باب أولى.

ولا ينتقض وضوؤه إذا انتفي القصد واللذة، أو وجد اللذة بعد اللمس.

ب– شروط في الملامسة:

– أن تكون الملامسة بدون حائل أو بحائل خفيف، وإلا فلا نقض إلا أن يكون اللمس بالقبض على العضو، مع قصد اللذة أو وجدها.

– أن يكون اللمس بالبشرة، أما إن كان اللمس بالظفر أو الشعر فلا ينقض الوضوء.

---

[1]- والسلس هو ما يسيل بنفسه دون إرادة بسبب مرض. يُنظر: المصباح المنير (1/ 284).

[2]- يُنظر مواهب الجليل (1/ 290–299)، والشرح الكبير (1/ 114–117) .

[3]- يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك لابن بري (ص:75).

[4]- فرق الصاوي بين اللمس والمس فقال: اللمس. هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة. وأما المس: فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه.

يُنظر: حاشية الصاوي المسالك (1/ 142).

ج – شروط في الملموس:

أن يكون الشخص الملموس ممن يُشتهى، ويُلتذ بمثله عادة.

حكم الملموس: كحكم اللامس إذا وجد وقصد؛ ومعنى القصد أن تميل نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه.

3-أما **القبلة** فإن كانت في غير الفم فلها حكم اللمس، أما إن كانت في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقاً.

4-**مس الذكر**: ينقض بأربعة شروط:

أ-البلوغ، ب-ببطن الكف أو جنبه، ج-الأصبع له إحساس، د-المباشرة أو بحائل خفيف.

ثالثاً– غير أحداث ولا أسباب:

1-**الردّة**: وهي "رجوع عن دين الإسلام بعد تقرره أو النطق بالشهادتين مختارا واقفا على دعائمه راضيا بها ولو صبيا؛ لِاعْتِبَارِ رِدَتِهِ وإِنْ لَمْ تَجْرِ عليه أحكامها إلا بعد بُلُوغِهِ هذا هو المعتمد"[1].

ورجح ابن العربي والدردير والخرشي والعدوي والصاوي وعُلَيش أنها تنقُضُ الوضُوء والغُسْل خلَافًا لبعضهم في أنها تنقض الوضوء فقط[2].

قال الخرشي: "ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة إذا توضأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد إلى الإسلام قبل حصول موجبهما لتقديره كافرا أصليا لم يتقدم منه إسلام وكأن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الإسلام"[3].

2-الشك في الطهارة أو في الحدث:

أ- الشك في الحدث بعد تيقن الطهر ناقض للوضوء، ما لم يكن مستنكحاً[4].

ب- الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث ناقض للوضوء مطلقا، ولو كان الشك مستنكحاً.

جـ- الشك بأيهما أسبق، مع تيقنهما أو الشك فيهما أو في أحدهما ناقض مطلقا.

الفرع السابع–ما يمنعه الحدث الأصغر:

1- الصلاة .

2- الطواف .

3-مس المصحف، أو جزئه ولو آية، ولو حمله مع أمتعة إن كان قصده المصحف، إلا التفسير فإنه جائز إن كان أكثر من القرآن، وحرم تكتابة القرآن.

ويستثنى من حمل القرآن أو كتابته المعلم أو المتعلم ولو حائضا أو نفساء لا جنبا[5].

---

[1]- يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 114).

[2]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي وحاشيته (1/ 157)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 114)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 147).

[3]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 157).

[4]- والشك المستنكح: هو أن يأتيه كل يوم ولو مرة واحدة.

[5]- يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 149-150).

المطلب الثـاني
الغُـــسْـل

الفرع الأول– في تعريفه وحكمه وموجباته:

أولا–تعريفه:

1–لغة: تطهير الشيء وتنقيته[1].

2–شرعا: إيصال الماء الطهور إلى جميع البدن بنية رفع الحدث الأكبر مع الدلك.

ثانيا– تاريخ تشريعه:

قال **الحلبي**: "ذكر بعضهم أن الغرض من نزول آية المائدة بيان أن من لم يقدر على الوضوء والغسل لمرض أو لعدم الماء يباح له التيمم: أي ففرضية الوضوء والغسل سابقة على نزولها ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها في الآية: فأنزل الله تعالى آية التيمم، ولم تقل آية الوضوء وهي هي، لأن الوضوء كان مفروضا قبل أن توجد تلك الآية، ويوافقه ما ذكره ابن عبد البر من اتفاق أهل السير على أن الغسل من الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما يقتضي أن فرض الغسل كان مع فرض الصلوات ليلة الإسراء. فقد جاء عنه «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة»"[2].

قال **ابن بطال**: "معلوم عند جميع أهل السير أن الصلاة فرضت بمكة، والغسل من الجنابة، وأنه لم يصلِّ قط إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة"[3].

ثالثا–الحكمة من تشريعه: شرع الغسل للمعاني التي سبق بيانها في الحكمة من الوضوء.

زيادة على ذلك فقد أثبت العلم المعاصر أن الإنسان إذا بلغ من هذه اللذة الجسمية غايتها بالوقاع أو الإنزال حصل تهيج عصبي كبير، يعقبه فتور شديد بحسب سنة رد الفعل، ولا يعيد نشاطه إلا غسل البدن كله[4].

يقول الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا): "والحكمة في مشروعية الغسل النظافة، ونيط ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلي في حالة كمال الجسد، كما كان حينئذ في حال كمال الباطن بالمناجاة والخضوع. ومن أبدع الحكم الشرعية أنه لم ينط وجوب التنظف بحال الوسخ؛ لأن مقدار الحال من الوسخ الذي يستدعي الاغتسال والتنظف مما تختلف فيه مدارك البشر في عوائدهم وأحوالهم، فنيط وجوب الغسل بحالة لا تنفك عن القوة البشرية...؛وهي حالة دفع فواضل القوة البشرية، وحيث كان بين تلك الحالة وبين شدة القوة تناسب تام، إذ بمقدار القوة تندفع فضلاتها، وكان أيضا بين شدة القوة وبين ظهور الفضلات على ظاهر البدن المعبر عنها بالوسخ تناسب تام، كان نوط الاغتسال بالجنابة إناطة بوصف ظاهر منضبط فجعل هو العلة أو السبب، وكان مع ذلك محصلا للمناسبة المقتضية للتشريع، وهي إزالة الأوساخ عند بلوغها مقدارا يناسب أن

---

[1]- يُنظر: مقاييس اللغة (4/ 424).

[2]- يُنظر: السيرة الحلبية (1/ 378).

[3]- يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 469).

[4]- يُنظر: تفسير المنار (6/ 214)، تفسير المراغي (6/ 65).

يزال مع جعل ذلك مرتبطا بأعظم عبادة وهي الصلاة، فصارت الطهارة عبادة كذلك، وكذلك القول في مشروعية الوضوء، على أن في الاغتسال من الجنابة حكمة أخرى؛ وهي تجديد نشاط المجموع العصبي الذي يعتريه فتور باستفراغ القوة المأخوذة من زبد الدم، حسبما تفطن لذلك الأطباء فقضيت بهذا الانضباط حكم عظيمة"[1].

ثانيا–حكم الغسل:

1–واجب إذا حصل أحد موجباته؛ وهي:

أ– الجماع: وهو تغييب رأس الذكر كاملا في فرج مطيقة للجماع.

ب–خروج[2]المني: ويشترط إن خرج حال اليقضة أن يخرج بلذة معتادة من نظر، أو فكر في جماع، فأكثر من ذلك كالمباشرة (جماع)، ولو خرج بعد ذهاب اللذة، أما خروجه في النوم فإنه يوجب الغسل مطلقاً.

أما من جامع فاغتسل لذلك، ثم خرج منه مني بعد غسله، فإنه يجب عليه الوضوء فقط؛ لأن غسله للجنابة قد حصل.

من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة بخلاف الوهم؛ فمن ظن أنه مذي وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل. فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي، لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد: بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهما. ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه، فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها[3].

ج–خروج دم الحيض: يجب الغسل بعد انقطاع دم الحيض، والانقطاع شرط لصحة الغسل.

د– النفاس: ويجب الغسل من النفاس، سواء كان بدم أم بغير دم.

هـ–الموت: الميت المسلم يجب غسله على الأحياء[4].

–حكم الغُسل لمن أسلم: من أسلم ولم يكن حصل منه موجب غسل من جنابة أو حيض أو نفاس لا يجب عليه غسل، فإن حصل موجبه وجب وإنما يستحب فقط على مشهور المذهب، وهذا الذي رجحه خليل، ابن أبي زيد، وابن عبد البر، والقرافي، والدردير، وعامة شـراح خليـــل؛ ولذا لم يذكـــروا

الإسلام في موجبات الغسل لأنه متعلق وراجع للموجبات الأربع السابقة[5].

ومقابل المشهور وجوبه على كل من أسلم ولو صبيا لأنه تعبد وتعظيما للإسلام [6].

قال **العدوي:** وصح غسله قبل الشهادة إذا اعتقد الإسلام بقلبه وعزم عليه [7].

---

[1]- يُنظر: التحرير والتنوير (5/ 65).

[2]- أي انفصاله من مقره، ووصوله إلى قصبة الذكر في حق الرجل، وبروزه عن الفرج في حق المرأة ووصوله إلى محل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة لا لمجرد إحساسها بانفصاله.

[3]- الشرح الصغير (1/ 162-163).

[4]- يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان الجعلي (ص:80).

[5]- يُنظر: الرسالة للقيرواني (ص: 146)، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 152)، التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 324)، الذخيرة للقرافي (1/ 305)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 311)، التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 453) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 165)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 123).

[6]- يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 266).

[7]- يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 324) حاشية العدوي على الخرشي (1/ 165).

يقول **القاضي عياض** –في معرض تحرير محل النزاع في المسألة–: "وقد قدمنا الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم من الكفار، والمشهور وجوبه، واستحبه إسماعيل القاضي، ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك لنفس الإسلام أو لأن الكافر جنب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه غسل جنابته؟ وعلى هذا اختلف فيمن أسلم وقد علم بأنه لم تصبه جنابة"[1].

وقال **حطاب**: "الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور، وقيل: يجب وإن لم يتقدم له سبب؛ لأنه تعبد نقلـــــه ابن بشير وغيره وقبلـــه

ابن عرفة وقال القاضي إسماعيل: الغسل مستحب وإن كان جنبا؛ لأن الإسلام يجب ما قبله"[2].

2– سنة في الحالات الآتية:

أ– غسل الجمعة، ويندب أن يكون متصلا بالرواح.

ب– غسل العيدين : ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل، ويندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد.

ج–غسل الإحرام، ويطلب حتى من الحائض والنفساء.

3– مندوب:

أ– لمن غَسَّل ميتاً[3].

ب– عند دخول مكة وهو للطواف، فلا يندب من الحائض والنفساء.

ج– عند الوقوف بعرفة.

د– لمن دخل في الإسلام.

هـ– الغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها.

–ملاحظة:

يجوز أن يصلي بالغسل الواجب من غير وضوء إذا لم يمس ذكره (في أثناء الوضوء أو بعده وقبل كمال الغسل)، أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء[4].

الفرع الثاني–صفة الغسل:

أولا–فرائضه:

1 –النية : أي نية رفع الحدث الأكبر أو الجنابة أو نية أداء فرض الغسل عند أول مفعول.

2– الموالاة: كالوضوء.

3– تعميم ظاهر البدن بالماء، وعليه وجب تخليل أصابع رجليه، وتعاهد المغابن وأسرة وسرة ورفغ وإبط.

4– دلك جميع البدن بالماء، ولو بعد صبه ما لم يجف[5] وإن بخرقة إذ تعذر باليد[6]، ولاتجب استنابة

---

[1]- يُنظر: المصدر السابق .

[2]- يُنظر: مواهب الجليل (1/ 311).

[3]- يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 133).

[4]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 211).

[5]- خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة. حاشية الصاوي (1/ 167).

[6]- وقال **ابن حبيب** إن تعذر باليد سقط ولا تجب الخرقة. يُنظر: المصدر نفسه.

5- تخليل الشعر ولو كان كثيفاً، ويجب نقض مضفورْ إن اشتد أو كان بخيوط كثيرة.

ثانيا-سننه:

1- غسل اليدين إلى الكُوعين ثلاثاً قبل البدء بالغسل.

2- المضمضة.

3- الاستنشاق.

4- الاستنثار.

5-مسح صُماخ الأذنين، أي ثقبيهما، أما ظاهر الأذنين وباطنهما فمن ظاهر الجسد الذي يجب غسله.

وهذه السنن من سنن الغسل إن لم يتوضأ قبله، أما إذا توضأ قبل الغسل كانت من سنن الوضوء وأجزأت عن إعادتها في الغسل[1].

ثالثا-مندوباته:

1- الموضع الطاهر.

2- استقبال القبلة[2].

3- التسمية في أوله.

4- تقليل الماء .

5- البدء بإزالة النجاسة عن الجسم.

6- البدء بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء مرة مرة.

7- تثليث غسل الرأس

8- تقديم غسل الشق الأيمن، على الشق الأيسر.

رابعا-صفته الحميدة:

أن يبدأ بسم الله، ثم يغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا بنية السنية، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر عند البدء بغسل فرجه[3]، فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه[4] ودبره وما بين أليتيه مرة فقط، ثم يتوضأ وضوءا كاملا مرة مرة من ضمنها أن يغسل يديه مرة[5] وكذا يمسح رأسه وأذنه [6]، مع وجوب تخليل أصابع الرجلين، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء إذا صب على الرأس، ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل مرة، ثم

---

[1]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 171).

[2]- يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/135-137).

[3]- قال الخرشي: "وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية".

يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 172).

[4]- أصل الفخذ من الأمام.

[5]- يغسل يده مرة ، لقول خليل "وضوءا كاملا مرة" وقد اختلف المالكية هل يعيد غسل يده، قال الخرشي: "وبهذا التقدير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا ، قال العدوي في شرح كلام الخرشي : " (يغسلان أولا) أي ثلاثا وثانيا أي مرة " .

يُنظر: شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي(1/ 170-173).

[6]- قال العدوي: "ثم إن مصب الندب التكميل غسلا ومسحا تكريما لها أي لأعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه، وإن كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور" .

يُنظر: المصدر نفسه (1/ 170).

يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك[1]. ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي؛ لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد، خلافا لمن قال: يغسل الشق الأيمن إلى الركبة ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها ثم اليسرى كذلك، قال: لئلا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي، ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر، يغسله بطنا وظهرا. فإن شك في محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله وإلا فلا[2].

[1]- هذا ما رجحه الدردير وزروق والزرقاني خلافا لحطاب وابن عاشر، قال الصاوي معلقا على الدردير: " ما ذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق. وفي (ح) : ظواهر النصوص تقتضي أن الأعلى يقدم بميامنه وميامره على الأسفل بميامنه وميامره، لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل. بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر". يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 173).

[2]- الشرح الصغير (1/ 172-173).

المبحث الرابع

في الطهارة البدلية من الأحداث

ويحتوي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التيـــــــمم

المطلب الثاني

المسح على الخفين

المطلب الثالث

في المسح على الجبيرة

المبحث الرابع
في الطهارة البدلية من الأحداث

المطلب الأول
التيـــــمم:

الفرع الأول–مقدمات عامة في التيمم:

أولا– تعريفه:

1–لغة: هو القصد، قال تعالى: (ك ك ك)[1].

2–شرعا: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر على وجه مخصوص بنية، يستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله[2].

ثانيا–تاريخ تشريعه: التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، شرع في شعبان في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة، وقيل سنة خمس، وقيل أربع، حينما أضاعت عائشة عِقْدها، فبعث صلّى الله عليه وسلم في طلبه، وحانت الصلاة، وليس معهم ماء[3]، فنزلت آية التيمم: (وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[4] .

ثالثا–الحكمة منه: إدراك الصلاة قبل خروج وقتها أوتفاديا لحدوث ضرر.

رابعا–حُكمه: الوجوب حضرا وسفرا ولو لمعصية، إذا تحققت موجباته.

خامسا–موجباته: موجبات التيمم كثيرة، وعند تنقيحها نجدها ترجع إلى قسمين[5]:

1–فقد الماء المباح الكافي للطهارة حقيقة أوحكما، ويلزمه قبول هبته واقتراضه وشراؤه إن كان بثمن معتاد، وفاقده حكما :

–كالمربوط، والخائف من كسبع بأخذه.

– الخائف بطلب الماء تلف مال له بال[6]بسرقة أو نهب.

– أوخاف باستعمال الماء– والأولى طلبه– فوات وقت الصلاة ولو اختياريا، أما إن ظن إدراك ولو ركعة منه فإنه يتوضأ.

– من شك في وجود الماء لا يطلبه بل يتيمم.

–من فقد مناول أو آلة مباحة.

---

[1]- سورة المائدة: آية 2.

[2]- يُنظر: الفواكه الدواني (1/ 152).

[3]- يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (2/ 111)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 561).

[4]- سورة المائدة: آية 5-6.

[5]- يُنظر: الشرح الصغير (65/1).

[6]- وهو ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه، وسواء كان المال له أو لغيره.

2– الواجد للماء لكنه غير قادر على استعماله **حقيقة** كمن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه[1]، أوشدة برودة أوحرارة، أو**حكما** كمن خاف عطش محترم–عطشا مهلكا أومؤذ– ولو كلبا مأذونا فيه[2].

سادسا–أحكام طلب الماء:

1–يجب طلبه لكل صلاة إذا: أ–كان دون الميلين، ب–وظن أو تحقق وجوده.

2–اليائس يصلي أول المختار والراجي آخره والمتردد وسطه.

3–من قصر في طلب الماء يعيد في الوقت الاختياري ندبا؛ ومثال المقصر:

أ–من وجد الماء الذي طلبه بعينه بقربه (دون الميلين)، أو في رحله.

ب–الراجي لحوق الماء إن قدم الصلاة ثم جاء الماء في الوقت.

ج–المتردد في لحوقه إن صلى أول الوقت، ثم جاء الماء في الوقت.

د–مريض لم يجد من يناوله الماء فتيمم وصلى ثم وجد مناولا، وهذا في مريض لا يتردد عليه الناس أما من يتردد عليه الناس فيعيد أبدا.

هـ–خائف من لص أو سَبُعٍ فتبين عدمه لا إن استمر الخوف أو وجد ماء غير الذي حيل بينه وبين الوصول إليه[3].

الفرع الثاني–شروطه :

أولا– شروط عامة:

1–لايتيمم لفرضين، ولو كان الثاني جنازة تعينت أو طواف، بخلاف الفوائت فيجوز.

2–إن عين فرضا خاصا في التيمم لم يصح به فرض آخر بخلاف لو مطلق الفرض فيصح.

3–من تيمم لفرض فأوقع نفلا قبله بطل الفرض، ويصحان معا لو أخر النفل.

4–فعله بعد دخول الوقت واتصاله بما فعل له.

ثانيا–شروط خاصة بالمريض والمسافر:

1–إن تيمم لنفل لاتتوقف صحته على طهارة كنوم أو قراءة قرآن لايصح به النفل لاقبله ولابعده.

2–أما إن تيمم لنفل تتوقف صحته على طهارة جاز قبله وبعده النفل ولايصح به الفرض فإن فعل أعاد في الوقت.

ثالثا–شروط خاصة بالصحيح الحاضر:

1–لايتيمم للنفل استقلالا إلا تبعا لفرض.

2–لايتيمم للجنازة إلا بثلاثة شروط:

---

[1]- وذلك يعرف بالتجربة أو إخبار طبيب.

[2]- يُنظر: المرجع السابق(1/64-65).

[3]- يُنظر: التاج والإكليل (1/ 522-524)، الشرح الصغير (1/ 189-191).

أ-أن تتعين.

ب-عدم إمكان تأخيرها لوجد الماء.

ج-لايجمعها مع فرض بتيمم واحد إن تعينت.

3-لايتيم للجمعة إذا خاف باستعمال الماء فواتها، وعليه أن يصليها ظهرا بوضوء، أما إذا تيقن أو ظن فقدان الماء حتى خرج وقت الظهر فهنا يصلي الجمعة[1].

الفرع الثالث-صفة التيمم:

أولا-فرائض التيمم:

1-نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند مسح الوجه[2]، ولزمت نية الاستباحة من الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا، أما نية الحدث الأصغر فتستحب، وإذا أراد بالتيمم فعل فرض لزمت نية الفرض.

2- الضربة الأولى على الصعيد.

3- تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، بما في ذلك تخليل الأصابع.

4-استعمال الصعيد الطاهر[3]: وهو ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فيشمل:

أ-التراب، والرمل، والحجر، والطوب، والجص (الجبس) ما لم يطبخ بنار.

ب-المعدن: كشب وملح وحديد ورخام وكبريت وكحل بشرط:

- ألا يكون **نقدا** كذهب وفضة، ولا **جوهرا** كياقوت وزبرجد ولؤلؤ.

-ولا منقولا عن موضعه.

ج-الثلج والجليد إن عجز عن إذابته إلى ماء لأنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض.

أما الخشب والحشيش فليس من الصعيد[4].

5-الموالاة: بين أجزائه وبين ما فعل له، وهو في التيمم واجب شرط مطلقا فمن طال تفريقه ولو ناسيا بَطُلَ تيممه، بخلاف الوضوء فهو واجب شرط مع الذكر والقدرة.

---

[1]- قال **الدسوقي** :" محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم"، ومثله قال الصاوي ونقله عن شيخه الأمير وحققه أغلب المتأخرين. يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 148)، حاشية الصاوي (1/ 183).

[2]- قال أكثر المالكية – كزروق، والعدوي والدردير والدسوقي-محل النية الوجه بلا خلاف، والضربة الأولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر.

يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (1/ 190)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 154).

[3]- يُنظر: (1/ 325-339).

[4]- يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 151).

ثانيا–سنن التيمم:

1- الترتيب: وإلا أعاد إن قرب ولم يصل به.

2- الضربة الثانية على التراب لمسح اليدين.

3- مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

4- نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح، فلا يمسح بهما شيء قبل مسح الوجه واليدين، وهذا لا ينافي النفض الخفيف الذي جاء في الرسالة[1].

ثالثا–مندوبات التيمم:

1- التسمية.

2- السواك.

3- الصمت إلا عن ذكر اللّه.

4- استقبال القبلة.

5- تقديم اليد اليمنى على اليسرى بالمسح.

رابعا–مكروهاته :

كره للمتيمم أن يفعل ما يبطل وضوءه أو غسله كجماع إلا لضرر.

خامسا–الصفة الحميدة للتيمم: يبدأ بالبسملة ثم يمسح أويضع يديه على الصعيد الطاهر، ثم ينفضهما نفضا خفيفا إن كان الصعيد ترابا، ثم يمسح بهما وجهه يتتبع الأسارير والتكاميش، ثم يمسح أو يضع راحة يديه على الصعيد الطاهر مرة أخرى، ثم يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى. ثم يخلل أصابعه، ثم يفعل بيسراه كذلك[2] .

رابعا–مبطلات التيمم:

1- كل ما يبطل الوضوء.

2- زوال العذر المبيح للتيمم قبل الصلاة، كأن يجد الماء الكافي للطهارة بعد فقده، أو يجد القدرة على استعماله.

أما إن وجد الماء أثناء الصلاة أوبعدها، فلا يبطل إلا إن تذكر وجود الماء بقربه أوفي رحله واتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة في الوقت المختار.

4- طول الفصل بين التيمم والصلاة لفوات الموالاة[3].

المطلب الثاني
المسح على الخفين

---

[1]- يُنظر: شرح زروق على متن الرسالة (1/ 181).

[2]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 199).

[3]- يُنظر: مواهب الجليل (1/340-360).

الفرع الأول–في تعريفه وبيان حكمه ومدته:

أولا– تعريفه: هو إمرار اليد المبللة على ما يلبس في الرجل من جلد بشروط مخصوصة بَدَلَ غسل الرجلين في الوضوء[1].

ثانيا–حكمه: يجوز[2] بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، أما في الغسل فلا يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين.

ومسح ظاهر الخفين واجب، أما أسفلهما فمندوب، فإن مسح أعلاه ومسح أسفله فقط بطلت صلاته، أما إن ترك مسح أسفله فقط فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار.

ثالثا–مدته: لا توقيت في مدة المسح عند المالكية على القول المشهور.

الفرع الثاني–شروط جواز المسح على الخفين:

أولا–شروط الممسوح (الخفين): وهي ستة شروط:

1– أن يكونا مجلدين؛ أي صُنِعَا من جلد .

2– أن يكونا طاهرين؛ فلا يصح على جلد ميتة مثلا.

3– أن يكونا مخروزين[3]؛ فلا يصح إن لصق الجلد بالرجل.

4– أن يسترا محل الفرض؛ أي الرجلين مع الكعبين.

5– أن يمكن متابعة المشي فيهما عادة[4]؛ فلا يصح المسح على الواسع الذي ينسلت من الرجل بالمشي فيه.

6– عدم وجود حائل أعلاهما يمنع وصول الماء إليهما؛ كخرقة أو شمع أو عجين.

ملاحظة: ولايشترط عدم كونه مغصوبا، وإن كان حراما، كحكم الماء المغصوب[5].

ثانيا–شروط الماسح: وهي خمسة شروط:

1– أن يلبسه على طهارة احترازا من أن يلبسه محدثا، فلا يصح المسح عليه.

2– أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

3– أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خُفه ثم مسح رأسه لم يَجُزْ لَهُ المسْحُ عَلَيْهِ، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

4– أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به ولكونه حاكما ولقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه. بخلاف من لبسه لحر وبرد، أو وعر، أو خوف عقرب، ونحو ذلك فإنه يمسح.

5– أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز[6].

الفرع الثالث–مكروهات المسح على الخفين:

---

[1]- لم أجد تعريفا للمسح على الخفين اللهم إلا تعريف المسح فقط.
يُنظر في ذلك: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (2/ 128).

[2]- المقصود بالجواز هنا الإباحة؛ قال الدسوقي: "(جواز) أي على المشهور كما قال ابن عرفة، ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز".
يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 141).

[3]- المخروز: المخيط، انظر: تاج العروس، مادة خرز.

[4]- يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 141-142).

[5]- يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 144).

[6]- الشرح الصغير (1/ 154- 156).

1- زيادة المسح على المرة الواحدة.

2- غسل الخفين بدلاً من مسحها.

3- تتبع الغضون[1].

الفرع الرابع-مبطلات المسح على الخفين:

1-خروج القدم أو أكثرها من الخف إلى ساقه، وقيل لا يُبْطِل إلا خروج القدم كلها إلى الساق[2].

2- بخرق الخف قدر ثلثِه فأكثر، أو بثقب بحيث تلامس اليد الرجل عند المسح.

3-بحدوث مُبْطِل من مبطلات الغسل، كجنابة أو حيض[3].

4- إذا نَزَعَ المتوضِئُ خفيه بعد المسح عليهما، أونزع الأعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة[4] فوق الأسفلين، ونزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين؛ فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في كل من المسائل الأربعة؛ فيبادر لغسل الرجلين في الأولى، ولمسح الأسفلين في الثانية، ولمسح الأسفل في الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين في الرابعة. وإنما وجب نزع الثاني لأنه لا يجمع بين غسل ومسح. والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة، فإن طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية إن نسى مطلقا[5].

الفرع الخامس-صفته: أن يضع باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجل اليسرى عكس ذلك.

---

[1]- (الغضن): كل تثن وتكسر في ثوب أو درع أو جلد أو أذن ... ويقال جاء في غضون أي أثنائه. يُنظر: المعجم الوسيط (2/ 655).

[2]- فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا فيبطل.

يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 145)

[3]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 156-157).

[4]- فإن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقا، ويجب غسل الرجلين في جميع الصور مع الوضوء. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 158).

[5]- يُنظر : المصدر السابق (1/ 158).

الفرع السادس–المسح على الجوربين:

أولا–تعريفه: هو المسح على ما صنع من غير الجلد كالقطن أو الصـوف.

ثانيا–حكمه: رخصة.

ثالثا–شروطه: أن يكون الجورب من قطن أوكتان أو صوف، **وكُسِيَ** ظَاهِرُه وبَاطِنُه بالجلد[1]، وإلا فلا يصح المسح عليه[2].

---

[1]- وهو ما يسمى بالجرموق على إحدى الروايتين؛ قال خليل: " و(الجرموق) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة، فسره مالك في رواية ابن القاسم بأنه جورب مجلد، من فوقه ومن تحته جلد مخروز؛ وعلى هذا فإطلاق الجرموق عليه قبل التجليد مجاز.

قال في النوادر: وقال ابن حبيب: الجرموقان: الخفان الغليظان لا ساق لهما.

وهكذا قال الباجي واللخمي والمازري، وهو عكس ما قاله المصنف (ذو ساقين) ولكن المصنف تبع ابن شاس، ولم نعلم لهما موافقا إلا أن ابن عَطَاء الله حكى في ذلك قولين، فقال: هما خفان غليظان ذوا ساقين غليظين يستعملهما المسافِرُون مُشَاةً.

وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما. اهـ. على أنه يمكن أن يكون ابن عَطَاء الله تَبِعَ ابْن شَاسٍ.

وقيل: هو خُفٌ على خُفٍ. وضعفه عياض بأنه ذكر في المدونة المسألتين، فلو كانتا معا بمعنى واحد لما كررهما.

وفي جواز المسح عليه لمالك قولان: قال أولا: يمسح عليهما إذا كان من فوقهما أو من تحتهما جلد مخروز، ثم رجع إلى أنه لا يمسح لأن الرخصة لم ترد فيهما.

واختار ابن القاسم الأول؛ لأن الخف يمكن متابعة المشي عليه.

وقوله: (وقيل: يمسح عليهما مطلقا) الظاهر أنه راجع إلى الجرموق، ومعنى (مطلقا) سواء قيل إنه جورب مجلد أوخف غليظ، هكذا ظهر لي في هذا المحل، والله أعلم".

يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 222).

[2]- يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 153-154).

المطلب الثالث
في المسح على الجبيرة

الفرع الأول–تعريفه وبيان حكمه:

أولا–تعريف الجبيرة: هي العضو المريض أو المجروح أو المكسور، أو ما يوضع عليه من دواء، أو ضمادة، أو عصابة ونحوها[1].

ثانيا– معنى المسح على الجبيرة: هو مسح العضو المريض مباشرة بدل غسله وهذا يكون في الوضوء والغسل، أو المسح عليه بحائل بدل المسح عليه مباشرة وهذا يكون في التيمم وفي الوضوء.

ثالثا–حكم المسح على الجبيرة:

1–**واجب:** إن ظن أو تيقن هلاكا أو شدة ضرر(تعطيل حاسة أو نقصانها).

2–مندوب: إن ظن أو تيقن شدة ألم أو مرض شديدا لا يعطل الحواس.

3–جائز: إن خاف مرضا خفيفا.

3–**حرام:** إن خاف من غسل العضو مجرد المشقة[2].

الفرع الثاني–في شروطه ومبطلاته:

أولا–شروط صحة المسح على الجرح أو الجبيرة:

1–تيقن أو ظن حصول ضرر.

2–التدرج في المسح فيمسح على العضو مباشرة فإن لم يستطع فعلى اللزقة التي فيها الدواء فإن لم يستطع فعلى العصابة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى وهكذا.

3–تعميم العضو المريض أو جبيرته بالمسح.

ليس من شرطها اللبس على طهارة، وليس من شرطها الاقتصار على المحل فيجوز الزيادة عليه للضرورة.

ثانيا–مبطلات المسح على الجبيرة:

يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها أو برء الجرح، ويجب أن يردها لمحلها فإن تعمد التأخير حتى طال كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته وإن لم يطل بنى من غير نية، والعاجز يبني من غير نية مطلقا، أما الناسي فيبني بنية مطلقا.

فإن سقطت أو نزعها في صلاة ترتبت عليه نفس الأحكام السابقة مع بطلان الصلاة في كل[3].

الفرع الثالث– مسائل متفرقة:

أولا–أحوال المتطهر من حيث إمكانية المسح على الجبيرة من عدمه:

---

[1]- يُنظر: حاشية الصاوي (206/1)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 46)، التعريفات الفقهية (ص: 69).

[2]- يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 163)، حاشية الصاوي (206/1)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 116).

[3]- يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(166/1).

الحالة الأولى:أن يكون كل الجسد مريض كمن كانت به حساسية الجلد[1]، أو احترق كل جسمه ...؛ فحكمه التيمم.

الصحيح قليل كيد أو رجل؛ فإنه يتيمم.

الحالة الثانية: الصحيح أكثر من يد أو رجل: ولها صورتان:

الصورة الأول: إذا أمكنه المسح على الجبيرة أو الحائل: وتنقسم بدورها إلى مسألتين:

أولا-أن يكون غسل الصحيح لا يضر بالمريض؛ ولها حالان:

1-كون الجبيرة في اليد: يستنيب من يطهره[2]؛ لأنه لا يمكن أن يتناول الماء بغير يده[3].

2-كون الجبيرة في غير اليد: مسح عليها وتوضأ وضوءا ناقصا.

ثانيا-أن يكون غسل الصحيح يضر بالمريض؛ وتنقسم بدورها إلى حالتين:

1-أن يتضرر المريض بغسل كل جزء من أجزاء الصحيح: هنا يتيمم[4].

2-أن يتضرر العضو المريض بغسل بعض الصحيح فقط لا كله: فعليه مسح ما يتضرر ويغسل الباقي؛ وسنورد مثالين لذلك:

أ-المريض برمد العين إن كان غسل الوجه يضر بعينه؛ مسح وجهه.

ب-من كانت به نزلة برد أو أو يصاب بها إن غسل رأسه فغنه يؤخر غسل الرأس إلى آخر الغسل أو يمسح على رأسه أو يمسح على حائل[5].

ثانيا-فروق فقهية: عرفنا أن من حلق شعره رأسه أو قلم أظافره لا تبطل طهارته بخلاف من نزع خفه أو جبيرته والفرق أن في الأوليين الطهارة أصلية بخلاف الأخيرين فالطهارة بدلية، واختلفوا على قولين في شعر اللحية.

ثالثا-ركن الفتاوى:

سئل العلامة عليش: ما قولكم في رجل إذا اغتسل بماء بارد أو ساخن يمرض سواء كان في صيف أو شتاء فهل فرضه التيمم دائما ولا يتوضأ أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان يمرض من غسل كل عضو من جسده بالماء مطلقا أو من غسل ما عدا عضوا واحدا فإنه يتيمم ما دام بتلك الحالة **وجوبا** إن خاف هلاكا أو أذى شديدا كتلف حاسة وجوازا إن خاف مرضا خفيفا وندبا إن خاف مرضا شديدا مأمون العاقبة أما إن كان يقدر على غسل عضوين فأكثر ويخاف المرض من غسل الباقي فإنه يغسل ما يقدر عليه ويمسح الباقي مباشرة إن لم يخف منها المرض فإن خاف منها فعلى حائل ولا يجزئه التيمم، والله أعلم[6].

---

[1]- وتسمى ارتكاريا الماء من أعراضها إحمرار الجلد عند ملامسة الماء.

[2]- وهل تجب الاستنابة له وللأقطع خلاف. يُنظر تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (170/1).

[3]- يُنظر: المصدر السابق.

[4]- وهذا من قبيل أن يكون كل الجسد مريض وقد سبقت الإشارة إليه في التقسيم الثلاثي العام.

[5]- يُنظر: المدخل لابن الحاج (174/2)، الدر الثمين (ص162)، أما فتوى ابن رشد بأنه ينتقل للتيمم مباشرة فقد ضعفت . يُنظر: مسائل ابن رشد (الجد) (198/1)، مواهب الجليل(364/1)، المعيار (27/1-29، 34).

[6]- -يُنظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 116).

المبحث الرابع

في الطهارة البدلية من الأحداث

ويحتوي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التيـــــــمم

المطلب الثاني

المسح على الخفين

المطلب الثالث

في المسح على الجبيرة

المبحث الرابع
في الطهارة البدلية من الأحداث

المطلب الأول
التيـــــــمم:

الفرع الأول–مقدمات عامة في التيمم:

أولا– تعريفه:

1–لغة: هو القصد، قال تعالى: (ك ك ك ك)[1].

2–شرعا: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر على وجه مخصوص بنية، يستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله[2].

ثانيا–تاريخ تشريعه: التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، شرع في شعبان في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة، وقيل سنة خمس، وقيل أربع، حينما أضاعت عائشة عِقْدها، فبعث صلّى الله عليه وسلم في طلبه، وحانت الصلاة، وليس معهم ماء[3]، فنزلت آية التيمم: (وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[4] .

ثالثا–الحكمة منه: إدراك الصلاة قبل خروج وقتها أوتفاديا لحدوث ضرر.

رابعا–حُكمه: الوجوب حضرا وسفرا ولو لمعصية، إذا تحققت موجباته.

خامسا–موجباته: موجبات التيمم كثيرة، وعند تنقيحها نجدها ترجع إلى قسمين[5]:

1–فقد الماء المباح الكافي للطهارة حقيقة أوحكما، ويلزمه قبول هبته واقتراضه وشراؤه إن كان بثمن معتاد، وفاقده حكما :

–كالمربوط، والخائف من كسبع بأخذه.

– الخائف بطلب الماء تلف مال له بال[6]بسرقة أو نهب.

– أوخاف باستعمال الماء– والأولى طلبه– فوات وقت الصلاة ولو اختياريا، أما إن ظن إدراك ولو ركعة منه فإنه يتوضأ.

– من شك في وجود الماء لا يطلبه بل يتيمم.

–من فقد مناول أو آلة مباحة.

---

[1]- سورة المائدة: آية 2.

[2]- يُنظر: الفواكه الدواني (1/ 152).

[3]- يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (2/ 111)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 561).

[4]- سورة المائدة: آية 5-6.

[5]- يُنظر: الشرح الصغير (65/1).

[6]- وهو ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه، وسواء كان المال له أو لغيره.

2– الواجد للماء لكنه غير قادر على استعماله **حقيقة** كمن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه[1]، أوشدة برودة أوحرارة، أو**حكما** كمن خاف عطش محترم–عطشا مهلكا أومؤذ– ولو كلبا مأذونا فيه[2].

سادسا–أحكام طلب الماء:

1–يجب طلبه لكل صلاة إذا: أ–كان دون الميلين، ب–وظن أو تحقق وجوده.

2–اليائس يصلي أول المختار والراجي آخره والمتردد وسطه.

3–من قصر في طلب الماء يعيد في الوقت الاختياري ندبا؛ ومثال المقصر:

أ–من وجد الماء الذي طلبه بعينه بقربه (دون الميلين)، أو في رحله.

ب–الراجي لحوق الماء إن قدم الصلاة ثم جاء الماء في الوقت.

ج–المتردد في لحوقه إن صلى أول الوقت، ثم جاء الماء في الوقت.

د–مريض لم يجد من يناوله الماء فتيمم وصلى ثم وجد مناولا، وهذا في مريض لا يتردد عليه الناس أما من يتردد عليه الناس فيعيد أبدا.

هـ–خائف من لص أو سَبُعٍ فتبين عدمه لا إن استمر الخوف أو وجد ماء غير الذي حيل بينه وبين الوصول إليه[3].

الفرع الثاني–شروطه :

أولا– شروط عامة:

1–لايتيمم لفرضين، ولو كان الثاني جنازة تعينت أو طواف، بخلاف الفوائت فيجوز.

2–إن عين فرضا خاصا في التيمم لم يصح به فرض آخر بخلاف لو مطلق الفرض فيصح.

3–من تيمم لفرض فأوقع نفلا قبله بطل الفرض، ويصحان معا لو أخر النفل.

4–فعله بعد دخول الوقت واتصاله بما فعل له.

ثانيا–شروط خاصة بالمريض والمسافر:

1–إن تيمم لنفل لاتتوقف صحته على طهارة كنوم أو قراءة قرآن لايصح به النفل لاقبله ولابعده.

2–أما إن تيمم لنفل تتوقف صحته على طهارة جاز قبله وبعده النفل ولايصح به الفرض فإن فعل أعاد في الوقت.

ثالثا–شروط خاصة بالصحيح الحاضر:

1–لايتيمم للنفل استقلالا إلا تبعا لفرض.

2–لايتيمم للجنازة إلا بثلاثة شروط:

---

[1]- وذلك يعرف بالتجربة أو إخبار طبيب.

[2]- يُنظر: المرجع السابق(1/64-65).

[3]- يُنظر: التاج والإكليل (1/ 522-524)، الشرح الصغير (1/ 189-191).

أ-أن تتعين.

ب-عدم إمكان تأخيرها لوجد الماء.

ج-لايجمعها مع فرض بتيمم واحد إن تعينت.

3-لايتيم للجمعة إذا خاف باستعمال الماء فواتها، وعليه أن يصليها ظهرا بوضوء، أما إذا تيقن أو ظن فقدان الماء حتى خرج وقت الظهر فهنا يصلي الجمعة[1].

الفرع الثالث-صفة التيمم:

أولا-فرائض التيمم:

1-نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند مسح الوجه[2]، ولزمت نية الاستباحة من الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا، أما نية الحدث الأصغر فتستحب، وإذا أراد بالتيمم فعل فرض لزمت نية الفرض.

2- الضربة الأولى على الصعيد.

3- تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، بما في ذلك تخليل الأصابع.

4-استعمال الصعيد الطاهر[3]: وهو ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فيشمل:

أ-التراب، والرمل، والحجر، والطوب، والجص (الجبس) ما لم يطبخ بنار.

ب-المعدن: كشب وملح وحديد ورخام وكبريت وكحل بشرط:

- ألا يكون **نقدا** كذهب وفضة، ولا **جوهرا** كياقوت وزبرجد ولؤلؤ.

-ولا منقولا عن موضعه.

ج-الثلج والجليد إن عجز عن إذابته إلى ماء لأنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض.

أما الخشب والحشيش فليس من الصعيد[4].

5-الموالاة: بين أجزائه وبين ما فعل له، وهو في التيمم واجب شرط مطلقا فمن طال تفريقه ولو ناسيا بَطُلَ تيممه، بخلاف الوضوء فهو واجب شرط مع الذكر والقدرة.

---

[1]- قال **الدسوقي** :" محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم"، ومثله قال الصاوي ونقله عن شيخه الأمير وحققه أغلب المتأخرين. يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 148)، حاشية الصاوي (1/ 183).

[2]- قال أكثر المالكية – كزروق، والعدوي والدردير والدسوقي-محل النية الوجه بلا خلاف، والضربة الأولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر.

يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (1/ 190)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 154).

[3]- يُنظر: (1/ 325-339).

[4]- يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 151).

ثانيا–سنن التيمم:

1- الترتيب: وإلا أعاد إن قرب ولم يصل به.

2- الضربة الثانية على التراب لمسح اليدين.

3- مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

4- نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح، فلا يمسح بهما شيء قبل مسح الوجه واليدين، وهذا لا ينافي النفض الخفيف الذي جاء في الرسالة[1].

ثالثا–مندوبات التيمم:

1- التسمية.

2- السواك.

3- الصمت إلا عن ذكر اللّه.

4- استقبال القبلة.

5- تقديم اليد اليمنى على اليسرى بالمسح.

رابعا–مكروهاته :

كره للمتيمم أن يفعل ما يبطل وضوءه أو غسله كجماع إلا لضرر.

خامسا–الصفة الحميدة للتيمم: يبدأ بالبسملة ثم يمسح أويضع يديه على الصعيد الطاهر، ثم ينفضهما نفضا خفيفا إن كان الصعيد ترابا، ثم يمسح بهما وجهه يتتبع الأسارير والتكاميش، ثم يمسح أو يضع راحة يديه على الصعيد الطاهر مرة أخرى، ثم يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى. ثم يخلل أصابعه، ثم يفعل بيسراه كذلك[2] .

رابعا–مبطلات التيمم:

1- كل ما يبطل الوضوء.

2- زوال العذر المبيح للتيمم قبل الصلاة، كأن يجد الماء الكافي للطهارة بعد فقده، أو يجد القدرة على استعماله.

أما إن وجد الماء أثناء الصلاة أوبعدها، فلا يبطل إلا إن تذكر وجود الماء بقربه أوفي رحله واتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة في الوقت المختار.

4- طول الفصل بين التيمم والصلاة لفوات الموالاة[3].

المطلب الثاني
المسح على الخفين

---

[1]- يُنظر: شرح زروق على متن الرسالة (1/ 181).

[2]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 199).

[3]- يُنظر: مواهب الجليل (1/340-360).

الفرع الأول–في تعريفه وبيان حكمه ومدته:

أولا– تعريفه: هو إمرار اليد المبللة على ما يلبس في الرجل من جلد بشروط مخصوصة بَدَلَ غسل الرجلين في الوضوء[1].

ثانيا–حكمه: يجوز[2] بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، أما في الغسل فلا يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين.

ومسح ظاهر الخفين واجب، أما أسفلهما فمندوب، فإن مسح أعلاه ومسح أسفله فقط بطلت صلاته، أما إن ترك مسح أسفله فقط فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار.

ثالثا–مدته: لا توقيت في مدة المسح عند المالكية على القول المشهور.

الفرع الثاني–شروط جواز المسح على الخفين:

أولا–شروط الممسوح (الخفين): وهي ستة شروط:

1– أن يكونا مجلدين؛ أي صُنِعَا من جلد .

2– أن يكونا طاهرين؛ فلا يصح على جلد ميتة مثلا.

3– أن يكونا مخروزين[3]؛ فلا يصح إن لصق الجلد بالرجل.

4– أن يسترا محل الفرض؛ أي الرجلين مع الكعبين.

5– أن يمكن متابعة المشي فيهما عادة[4]؛ فلا يصح المسح على الواسع الذي ينسلت من الرجل بالمشي فيه.

6– عدم وجود حائل أعلاهما يمنع وصول الماء إليهما؛ كخرقة أو شمع أو عجين.

ملاحظة: ولايشترط عدم كونه مغصوبا، وإن كان حراما، كحكم الماء المغصوب[5].

ثانيا–شروط الماسح: وهي خمسة شروط:

1– أن يلبسه على طهارة احترازا من أن يلبسه محدثا، فلا يصح المسح عليه.

2– أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

3– أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خُفه ثم مسح رأسه لم يَجُزْ لَهُ المسْحُ عَلَيْهِ، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

4– أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به ولكونه حاكما ولقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه. بخلاف من لبسه لحر وبرد، أو وعر، أو خوف عقرب، ونحو ذلك فإنه يمسح.

5– أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز[6].

الفرع الثالث–مكروهات المسح على الخفين:

---

[1]- لم أجد تعريفا للمسح على الخفين اللهم إلا تعريف المسح فقط.

يُنظر في ذلك: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (2/ 128).

[2]- المقصود بالجواز هنا الإباحة؛ قال الدسوقي: "(جواز) أي على المشهور كما قال ابن عرفة، ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز".

يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 141).

[3]- المخروز: المخيط، انظر: تاج العروس، مادة خرز.

[4]- يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 141-142).

[5]- يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 144).

[6]- الشرح الصغير (1/ 154- 156).

1- زيادة المسح على المرة الواحدة.

2- غسل الخفين بدلاً من مسحها.

3- تتبع الغضون[1].

الفرع الرابع–مبطلات المسح على الخفين:

1-خروج القدم أو أكثرها من الخف إلى ساقه، وقيل لا يُبْطِل إلا خروج القدم كلها إلى الساق[2].

2- بخرق الخف قدر ثلثِه فأكثر، أو بثقب بحيث تلامس اليد الرجل عند المسح.

3-بحدوث مُبْطِل من مبطلات الغسل، كجنابة أو حيض[3].

4- إذا نَزَعَ المتوضِئُ خفيه بعد المسح عليهما، أونزع الأعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة[4] فوق الأسفلين، ونزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين؛ فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في كل من المسائل الأربعة؛ فيبادر لغسل الرجلين في الأولى، ولمسح الأسفلين في الثانية، ولمسح الأسفل في الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين في الرابعة. وإنما وجب نزع الثاني لأنه لا يجمع بين غسل ومسح. والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة، فإن طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية إن نسى مطلقا[5].

الفرع الخامس–صفته: أن يضع باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجل اليسرى عكس ذلك.

---

[1]- (الغضن): كل تثن وتكسر في ثوب أو درع أو جلد أو أذن ... ويقال جاء في غضون أي أثنائه. يُنظر: المعجم الوسيط (2/ 655).

[2]- فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا فيبطل.

يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 145)

[3]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 156-157).

[4]- فإن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقا، ويجب غسل الرجلين في جميع الصور مع الوضوء. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 158).

[5]- يُنظر : المصدر السابق (1/ 158).

الفرع السادس–المسح على الجوربين:

أولا–تعريفه: هو المسح على ما صنع من غير الجلد كالقطن أو الصـوف.

ثانيا–حكمه: رخصة.

ثالثا–شروطه: أن يكون الجورب من قطن أوكتان أو صوف، **وكُسِيَ** ظَاهِرُه وبَاطِنُه بالجلد[1]، وإلا فلا يصح المسح عليه[2].

---

[1]- وهو ما يسمى بالجرموق على إحدى الروايتين؛ قال خليل: " و(الجرموق) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة، فسره مالك في رواية ابن القاسم بأنه جورب مجلد، من فوقه ومن تحته جلد مخروز؛ وعلى هذا فإطلاق الجرموق عليه قبل التجليد مجاز.

قال في النوادر: وقال ابن حبيب: الجرموقان: الخفان الغليظان لا ساق لهما.

وهكذا قال الباجي واللخمي والمازري، وهو عكس ما قاله المصنف (ذو ساقين) ولكن المصنف تبع ابن شاس، ولم نعلم لهما موافقا إلا أن ابن عَطَاء الله حكى في ذلك قولين، فقال: هما خفان غليظان ذوا ساقين غليظين يستعملهما المسافِرُون مُشَاةً.

وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما. اهـ. على أنه يمكن أن يكون ابن عَطَاء الله تَبِعَ ابْن شَاسٍ.

وقيل: هو خُفٌ على خُفٍ. وضعفه عياض بأنه ذكر في المدونة المسألتين، فلو كانتا معا بمعنى واحد لما كررهما.

وفي جواز المسح عليه لمالك قولان: قال أولا: يمسح عليهما إذا كان من فوقهما أو من تحتهما جلد مخروز، ثم رجع إلى أنه لا يمسح لأن الرخصة لم ترد فيهما.

واختار ابن القاسم الأول؛ لأن الخف يمكن متابعة المشي عليه.

وقوله: (وقيل: يمسح عليهما مطلقا) الظاهر أنه راجع إلى الجرموق، ومعنى (مطلقا) سواء قيل إنه جورب مجلد أوخف غليظ، هكذا ظهر لي في هذا المحل، والله أعلم".

يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 222).

[2]- يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 153-154).

المطلب الثالث
في المسح على الجبيرة

الفرع الأول–تعريفه وبيان حكمه:

أولا–تعريف الجبيرة: هي العضو المريض أو المجروح أو المكسور، أو ما يوضع عليه من دواء، أو ضمادة، أو عصابة ونحوها[1].

ثانيا– معنى المسح على الجبيرة: هو مسح العضو المريض مباشرة بدل غسله وهذا يكون في الوضوء والغسل، أو المسح عليه بحائل بدل المسح عليه مباشرة وهذا يكون في التيمم وفي الوضوء.

ثالثا–حكم المسح على الجبيرة:

1–**واجب:** إن ظن أو تيقن هلاكا أو شدة ضرر(تعطيل حاسة أو نقصانها).

2–مندوب: إن ظن أو تيقن شدة ألم أو مرض شديدا لا يعطل الحواس.

3–جائز: إن خاف مرضا خفيفا.

3–**حرام:** إن خاف من غسل العضو مجرد المشقة[2].

الفرع الثاني–في شروطه ومبطلاته:

أولا–شروط صحة المسح على الجرح أو الجبيرة:

1–تيقن أو ظن حصول ضرر.

2–التدرج في المسح فيمسح على العضو مباشرة فإن لم يستطع فعلى اللزقة التي فيها الدواء فإن لم يستطع فعلى العصابة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى وهكذا.

3–تعميم العضو المريض أو جبيرته بالمسح.

ليس من شرطها اللبس على طهارة، وليس من شرطها الاقتصار على المحل فيجوز الزيادة عليه للضرورة.

ثانيا–مبطلات المسح على الجبيرة:

يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها أو برء الجرح، ويجب أن يردها لمحلها فإن تعمد التأخير حتى طال كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته وإن لم يطل بنى من غير نية، والعاجز يبني من غير نية مطلقا، أما الناسي فيبني بنية مطلقا.

فإن سقطت أو نزعها في صلاة ترتبت عليه نفس الأحكام السابقة مع بطلان الصلاة في كل[3].

الفرع الثالث– مسائل متفرقة:

---

[1]- يُنظر: حاشية الصاوي (206/1)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 46)، التعريفات الفقهية (ص: 69).

[2]- يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 163)، حاشية الصاوي (206/1)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 116).

[3]- يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(166/1).

أولا–أحوال المتطهر من حيث إمكانية المسح على الجبيرة من عدمه:

الحالة الأولى:أن يكون كل الجسد مريض كمن كانت به حساسية الجلد[1]، أو احترق كل جسمه ...؛ فحكمه التيمم. الصحيح قليل كيد أو رجل؛ فإنه يتيمم.

الحالة الثانية: الصحيح أكثر من يد أو رجل: ولها صورتان:

الصورة الأول: إذا أمكنه المسح على الجبيرة أو الحائل: وتنقسم بدورها إلى مسألتين:

أولا–أن يكون غسل الصحيح لا يضر بالمريض؛ ولها حالان:

1–كون الجبيرة في اليد: يستنيب من يطهره[2]؛ لأنه لا يمكن أن يتناول الماء بغير يده[3].

2–كون الجبيرة في غير اليد: مسح عليها وتوضأ وضوءا ناقصا.

ثانيا–أن يكون غسل الصحيح يضر بالمريض؛ وتنقسم بدورها إلى حالتين:

1–أن يتضرر المريض بغسل كل جزء من أجزاء الصحيح: هنا يتيمم[4].

2–أن يتضرر العضو المريض بغسل بعض الصحيح فقط لا كله: فعليه مسح ما يتضرر ويغسل الباقي؛ وسنورد مثالين لذلك:

أ–المريض برمد العين إن كان غسل الوجه يضر بعينه؛ مسح وجهه.

ب–من كانت به نزلة برد أو أو يصاب بها إن غسل رأسه فغنه يؤخر غسل الرأس إلى آخر الغسل أو يمسح على رأسه أو يمسح على حائل[5].

ثانيا–فروق فقهية: عرفنا أن من حلق شعره رأسه أو قلم أظافره لا تبطل طهارته بخلاف من نزع خفه أو جبيرته والفرق أن في الأوليين الطهارة أصلية بخلاف الأخيرين فالطهارة بدلية، واختلفوا على قولين في شعر اللحية.

ثالثا–ركن الفتاوى:

سئل العلامة عليش: ما قولكم في رجل إذا اغتسل بماء بارد أو ساخن يمرض سواء كان في صيف أو شتاء فهل فرضه التيمم دائما ولا يتوضأ أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان يمرض من غسل كل عضو من جسده بالماء مطلقا أو من غسل ما عدا عضوا واحدا فإنه يتيمم ما دام بتلك الحالة **وجوبا** إن خاف هلاكا أو أذى شديدا كتلف حاسة وجوازا إن خاف مرضا خفيفا وندبا إن خاف مرضا شديدا مأمون العاقبة أما إن كان يقدر على غسل عضوين فأكثر ويخاف المرض من غسل الباقي فإنه يغسل ما يقدر عليه ويمسح الباقي مباشرة إن لم يخف منها المرض فإن خاف منها فعلى حائل ولا يجزئه التيمم، والله أعلم[6].

---

[1]- وتسمى ارتكاريا الماء من أعراضها إحمرار الجلد عند ملامسة الماء.

[2]- وهل تجب الاستنابة له وللأقطع خلاف. يُنظر تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (170/1).

[3]- يُنظر: المصدر السابق.

[4]- وهذا من قبيل أن يكون كل الجسد مريض وقد سبقت الإشارة إليه في التقسيم الثلاثي العام.

[5]- يُنظر: المدخل لابن الحاج (174/2)، الدر الثمين (ص162)، أما فتوى ابن رشد بأنه ينتقل للتيمم مباشرة فقد ضعفت . يُنظر: مسائل ابن رشد (الجد) (198/1)، مواهب الجليل(364/1)، المعيار (27/1-29، 34).

[6]- –يُنظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 116).

المبحث الخامس

الحـــــــيض والنـــفاس والاستحاضة

ويحتوي أربعة مطالب:

المطلب الأول

الحيـــض

المطلب الثاني

النفـــــــاس

المطلب الثالث

الاستحاضة

المطلب الرابع

أحكام مشتركة بين الحيض والاستحاضة والنفاس

المبحث الخامس
الحـــــيض والنـــفاس والاستحاضة

ينقسم الدم الخارج من قبل المرأة باعتبار سببه إلى:

1-حيض: وهو ما خرج بنفسه.

2-نفاس: وهو الدم الخارج بسبب الولد.

3-استحاضة: وهو الدم الخارج بسبب مرض[1].

المطلب الأول
الحيـــض

الفرع الأول-تعريفه:

أولا- لغة: مطلق السيلان يقال حاض الوادي إذا سال[2].

ثانيا- شرعاً: دم، أوصفرة، أوكدرة، خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة[3].

ثالثا-الحكمة من وقوع الحيض: جعل وجود الحيض علماً على البلوغ وبراءة الرحم؛ ولذا لا تحيض الحامل[4].

الفرع الثاني-أصناف النساء باعتبار وقوع الحيض من عدمه:

ما كان من الدم قبل سن التاسعة وبعد السبعين فليس بحيض قطعا، وماكان بين التاسعة والثالثة عشر، وما بين الخمسين والسبعين تسأل قريباتها، وما كان بين الثالثة عشر والخمسين؛ فهو حيض قطعا.

والدم الذي يقع قبل تسع أو بعد سبعين هو دم مرض.

الفرع الثالث-أصناف النساء باعتبار تكرر الحيض منهن:

المبتدأة: هي التي أتاها الدم أول مرة بعد بلوغها، أوالتي لم يسبق لها حيض[5].

المعتادة: هي التي سبق لها الحيض ولو مرة[6].

الملفِقة: بكسر الفاء وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم[7].

اليائسة: وهي التي انقطع دمها لكبر سنها فلا يأتيها مرة أخرى[8].

---

[1]- يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص47-48).

[2]- يُنظر: تاج العروس (18/ 312)، لسان العرب (7/ 142).

[3]- يُنظر: الشرح الصغير (73/1).

[4]- يُنظر: حجة الله البالغة للدهلوي (2/ 220)، والموسوعة الفقهية الطبية للدكتور أحمد كنعان(ص409).

[5]- التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 540)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 204)، القاموس الفقهـي (ص: 107).

[6]- وليس للنفساء عادة. يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 205).

[7]- يُنظر: كفاية الطالب الرباني (1/ 150).

[8]- يُنظر: شرح زروق على الرسالة (1/ 101).

الفرع الرابع– أصناف النساء باعتبار مدة الحيض والطهر:

أولا–مدة الحيض:

أ– أقله: لا حدَّ لأقل الحيض بالنسبة للعبادة، فالدفعة تعتبر حيضا إن خرجت بدفق ولو لم تستمر، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا يعد حيضاً، إلا إذا استمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم؛ وذلك احتياطا للفروج.

ب– أكثره:

1–للمبتدأة: أكثره خمسة عشر يوماً.

2–للمعتادة: أكثره مدة عادتها [1] مضافاً إليها ثلاثة أيام استظهاراً [2]، ويشترط في الاستظهار ألا تزيد مجموع أيام العادة مع أيام الاستظهار على خمسة عشر يوماً [3].

فإذا كانت عادتها عشرة مثلا استظهرت بثلاثة، وثلاثة عشر استظهرت بيومين، وأربعة عشر استظهرت بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء، وحيث استظهرت ثلاثة أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة[4].

ومن استظهرت بثلاثة أيام يصير مجموع العادة مع الاستظهار عادة لها؛ فمن عادتها ثلاثة أيام مثلا، وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها، فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة، وتصير التسعة عادة لها. فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها. فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها. فإن زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد[5].

---

[1]- وهذا إن لم تختلف عادتها، أما إن اختلفت فالعبرة بالعادة الأكثر أياما لا وقوعا؛ فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر. يُنظر: . الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 169).

[2]- والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان؛ فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض. والاستظهار إنما يكون للمعتادة سواء اتصلت عادتها أوتقطعت (ملفقة)، أما المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء فلا تستظهر، فإذا زاد النفاس مثلا على ستين يوما فلا تستظهر.

يُنظر: الدر الثمين (ص: 206).

[3]- هذه شروط الاستظهار بالنسبة لغير المستحاضة أما المستحاضة فلها شروط أخرى سيأتي بيانها.

[4]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 154).

[5]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 210).

المطلب الثاني
النفـــــاس

أولا–تعريفه:

لغة: هو نفس ولادة المرأة؛ لأنه يترتب عليه تنفس الرحم، لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشئ لا يضاف لنفسه.

اصطلاحا: هو الدم، أو الصفرة، أو الكدرة، الخارج من قُبل المرأة مع الولادة أو بعدها[1]، أو الدم الخارج مع السقط أوبعده، إن كان ظهر بعد تخلق السقط من أصبع أو ظفر.

أما إذا عرفناه بأنه تنفس الرحم فإن مجرد خروج الولد ولو دون دم يسمى نفاس.

ثانيا–مدته:

–أقله: دفقة واحدة.

–أكثره: ستون يوماً.

ثالثا–أحكامه:

1–ما زاد على الستين إستحاضة، فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض. وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أبلغ.

2–حكم التوأمين في النفاس:

تعريف التوأمين: هما الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر[2].

إن كان بينهما أقل من شهرين تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا؟ وإليه ذهب أبو محمد البرادعي وهو المعتمد ما لم يتخللها أقل الطهر كما قيد به النفراوي، وإلا فتستأنف للثاني نفاسا جزما. قال في المجموع: وهو وجيه وإن لم يذكروه.

وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف[3].

المطلب الثالث
الاستحاضة

أولا–تعريف المستحاضة: هي التي يأتيها الدم فوق أيام عادتها واستظهارها بعد بلوغها سن الحيض بسبب حصول مرض[4].

ثانيا– أحوال المستحاضة:

---

[1]- أما ما خرج قبل فهو دم حيض على الراجح عند المالكية والقول الثاني أنه نفاس وهو الصحيح علميا وعليه يحسب من الستين يوما، يُنظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(75/1).

[2]- يُنظر: الشرح الصغير(76/1).

[3]- يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 217).

[4]- يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 152)، شرح زروق على الرسالة (1/ 96).

أ– المميزة: إذا ميزت المستحاضة الدم بتغير[1]، بعد تمام طهر (خمسة عشر يوماً) فيكون ذلك الدم المميز حيضاً، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت على عادتها بثلاثة أيام، ما لم تجاوز نصف شهر، ثم تعود مستحاضة. وإذا لم تدم صفة التمييز بأن رجع الدم لأصله تعتبر مدة حيضها كعادتها ولا استظهار.

إذن يشترط في الاستظهار:

1- أن يستمر بها الدم بعد تمام عادتها دون انقطاع .

2-أن تميز الدم بعد العادة برائحة أو لون أو رقة أو ثخونة أو ألم، لا بكثرة ولا بقلة...[2].

3- وأن لا تزيد مجموع أيام العادة مع أيام الاستظهار على خمسة عشر يوماً.

وحيث استظهرت ثلاثة أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة فإن لم تميز أبدا أو ميزت بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة فهي مستحاضة بقية عمرها، وإن ميزت بعد خمسة عشر يوما التي هي أيام الاستحاضة بثخن أو رقة أو رائحة على ما تقدم فتكون حائضا فتمكث عادتها دون استظهار إن انتقل بعد أيام العادة إلى صفة دم الاستحاضة، وإلا استظهرت بثلاثة أيام[3].

ب– غير المميزة: إذا لم تمييز المستحاضة الدم بعد تمام الطهر، أوميزت قبل تمام طهر فهي مستحاضة (أي حكمها حكم الطاهرة) ولو مكثت على ذلك طيلة عمرها، وتعتد سنة كعدة المرتابة.

---

[1]- لأن التميز بالكثرة والقلة يتأثران بالأكل والشرب والحرارة والبرودة. يُنظر: الشرح الكبير (171/1)، شرح الخرشي (206/1).

[2]- فإن لم تميز فلا تستظهر وهي مستحاضة؛ لأن الفائدة من الاستظهار هو رجاء انقطاع الدم، ومن لم تميز فقد غلب على الظن استمراره، وهذا القيد ذكره الدردير والخرشي وغيرهما، أما خليل فقد أطلق الاستظهار. يُنظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (75/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 206).

[3]- يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 154).

المطلب الرابع
أحكام مشتركة بين الحيض والاستحاضة والنفاس

أولا– المُلَفِقَةُ وأحْكَامُها:

1–معنى المُلفِقة:

إذا انقطع الدم عند المبتدأة والمعتادة والحامل والنفساء، بأن تخللها طهر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر؛ فإنها تعتبر ملفقة فتلفق– أي تجمع– أيام الدم من حيض أو نفاس فقط.

فالمبتدأة ومن اعتادت نصف شهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أوأقل[1] ولا تلفق الطهر، والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار. كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما، وإلا فحيض مؤتنف. ثم إذا لفقت أيام حيضها أو نفاسها– على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة ونفساء– فما نزل بعد ذلك فاستحاضة لا حيض ولانفاس [2].

2–حكم الملفقة:

يعتبر انقطاعه طهرٌ في العبادة؛ تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلي وتوطأ وتصوم إذا طهرت قبل الفجر وتطوف، أما بالنسبة للعدة والطلاق فأقل الطهر خمسة عشر يوما وليست الأيام التي انقطع فيها الدم بطهر تعتد به عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة.

ومعناه: أن المرأة إذا رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع واغتسلت فطلقها زوجها في هذا الطهر، ثم عاودها الدم في اليوم الذي بعده؛ يقال لها: هذا الدم مضاف إلى الأول فلا تعتد بهذا الطهر، ويبقى النظر هل يجبر الزوج على الرجعة أم لا؟ خلاف[3].

أولا–في مدة الطهر وعلامته:

1–أقل مدة الطهر وأكثره:

أ– أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً[4].

ب– أكثر مدة الطهر: لا حدّ لأكثره.

2–علامة الطهر للحائض والنفساء:

للطهر علامتان إما الجفوف، وإما القَصَّة البيضاء، وإما الإثنين معاً لمعتادتهما، والقصَّة أبلغ في الدلالة على الطهر.

---

[1]- يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 212).

[في شهر] : أي إن انقطع يوما وجاء يوما.

[أو شهرين] أي: إن انقطع ثلاثة وجاء في الرابع.

[أو ثلاثة] : أي إن انقطع خمسة وأتى في السادس.

[أو أكثر] : أي كما إذا كان ينقطع في تسعة ويأتي في العاشر فتلفقها من مائة وخمسين يوما.

[أو أقل] : أي بأن أتاها يومين وانقطع يوما فتلفقه من نيف وعشرين.

[2]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 212-213).

[3]- التاج والإكليل (544/1)، الدر الثمين (ص: 208)، التاج والإكليل (1/ 544).

[4]- يفيدنا معرفة أقل مدة الطهر في معرفة الحيضة الجديدة، وتمييزه عن الدم التابع للأول، وخاصة في النفاس.

أما **الجفوف**: فهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم أو الكدرة أو الصفرة[1].

وأما **القصَّة**: فماء أبيض كالجير المبلول أو المني يخرج من فرج المرأة[2]؛ وهي أبلغ وأدل على براءة الرحم[3].

فمن اعتادت القصَّة أو اعتادتهما معاً، طهرت برؤية القصة ولا تنتظر الجفوف.

أما إذا رأت الجفوف فقط انتظرت إلى آخر وقت الصلاة المختار بحيث توقع الصلاة في آخره.

أما من اعتادت الجفوف فقط، فمتى رأته أو رأت القصَّة طهرت[4].

ثانيا– متى تتفقد الحائض والنفساء طهرها:

يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم لتَعْلَم حُكْم صَلاةِ اللَيلِ، وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار، ويجب عليها نظره عند بقية الصلوات وجوبا موسعا عند كل صلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيجب حينئذ وجوبا مضيقا، ولا يجب ولا يندب قبل الفجر من أجل إدراك العشائين والصوم لأنه ليس عليه عمل السلف[5].

قال **مالك**: "لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات"[6] .

قال **محمد بن رشد**: "كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت، فسقط ذلك عنها في الاتساع ومن ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل، فخَفَّفَ ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم، فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر فلم تدر لَعَلَ طُهْرَها كان من الليل حَمَلَت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى تُوقِن أنها طَهرت من قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا. فيجب على المرأة أن تنظر عند النوم للعلة التي ذكرنا، وعند أوقات الصلوات، ويجب ذلك عليها في أوائلها وجوبا موسعا، ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت. والأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [7]؛ لأنها دالة على أن التأهب لها بالغسل والوضوء لا يجب إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها، وهو بين، وبالله التوفيق[8]".

---

[1]- والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا وهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 148).

[2]- القصة بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه تستبين براءة الرحم، وسميت قصة لشبهها بالقصة، وهو الجير لبياضها والجفوف. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 148).

[3]- قال: ابن القاسم القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعدها دم، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرخيه الرحم والجفوف بعده. يُنظر: الدر الثمين (ص: 205).

[4]- يُنظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (75/1).

[5]- يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص49-50).

[6]- يُنظر مواهب الجليل (1/ 372)، الدر الثمين (ص: 209).

[7]- سورة المائدة: آية 6.

[8]- يُنظر: البيان والتحصيل (1/ 75-76).

قال **ميارة:** "والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء [1]".

ثالثا–ما يحرم بحصول الحيض أو النفاس:

1- الطواف:

2- الاعتكاف.

3- الصلاة والصوم .

4- دخول المسجد، ولو مجتازا[2] .

5- مس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة[3].

6- الطلاق أثناء الحيض

7-يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجته فيما بين السرة والركبة لمسا أومباشرة ، على القول المشهور[4].

رابعا–ارتفاع الحدث الأصغر أو الأكبر أثناء الحيض أو النفاس:

لايرتفع الحدثان أثناء الحيض أو النفاس فلو أرادت أن تغتسل من الجنابة مثلا فلا يرتفع حدثها [5].

---

[1]- يُنظر: الدر الثمين (ص: 209)، الفواكه الدواني (1/ 119).

[2]- يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص50-51)،

[3]- ويجوز لها أن تقرأ القرآن على المشهور، ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل. هذا هو المعتمد.

يُنظر: المصدر السابق (ص51)، الشرح الصغير (1/ 216).

[4]- يُنظر: مواهب الجليل (1/ 364) فمابعدها.

[5]- يُنظر: شرح المقدمة العزية للآبي الأزهري (ص51).